



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و إلاغات**

الادارة بالتعريض الإذاعة والطابع الطباعة والنشر للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	الفترة	الفترة	
طبع ونشر اكتاف	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٣٠٩	٣٠٨	٢٠٠٦
ادارة الطباعة الرسمية	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٣٠٩	٣٠٨	٢٠٠٦
٧ و ١٣ شارع عبد القادر بن مهارك - الجزائر	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٣٠٩	٣٠٨	٢٠٠٦
الهاتف : ١٥، ١٨، ٦٥ إلى ١٧ و ٣٠ - ٣٢٠٠	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٣٠٩	٣٠٨	٢٠٠٦
بما فيها ثلثاء الإرسال					

لمن النسخة الأصلية : ٢٠٠ دج و تمن النسخة الأصلية وترجمتها ٢٠٠ دج لمن الصد للدين السابقة : ٢٠٠ دج و تسلم الذهاب بجايا للمتربيين
الطلوب منهم بوسائل الاتصال الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكائهم والاعتناء بطالفهم يرجى عن تغيير الشوان لآخر دج و تمن الشر على مسامس
١٣ دج للعنصر *

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

يتضمنان انتداب قاضيين كرئيسين لمحاكمتين
 العسكريةين.

قراران مؤرخان في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق
 5 أكتوبر سنة 1983 يتضمنان تعيين قاضيين
 عسكريين.

وزارة المالية

مرسوم رقم ٨٣ - ٦٤٣ مؤرخ في ٧ صفر عام ١٤٠٤
 الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن
 نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية.

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٢٣ ذي
 الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٣
 يتضمنان انتهاء انتداب قاضيين عسكريين.

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٢٣ ذي
 الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٠ سبتمبر من سنة ١٩٨٣

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 668 مورخ في 24 صفر عام 1404 الموافق 29 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء عملية وضع طابع الاحماء على المنتوجات من المبادن الشينة المعدنة بالامر رقم 68 - 68 المورخ في 21 مارس سنة 1968 والتضمن تغيير طوابع العيار والضيغة وسدادات العاشرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة.

2937

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 669 مورخ في 24 صفر عام 1404 الموافق 29 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات الرياضة واللبم وألات الموسيقى.

2938

مرسوم رقم 83 - 670 مورخ في 24 صفر عام 1404 الموافق 29 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز المؤسسة الوطنية للمعدين والمصبات الفدائية.

2943

مرسوم رقم 83 - 671 مورخ في 24 صفر عام 1404 الموافق 29 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز المؤسسة الوطنية لصناعة الاجذبة والمصنوعات البليدية.

2942

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 - 672 مورخ في 24 صفر عام 1404 الموافق 29 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد.

2943

وزارة الاسكان والتهجير

مرسوم رقم 83 - 673 مورخ في 24 صفر عام 1404 الموافق 29 نوفمبر سنة 1983 يعدل اعمال مكاتب الدراسات الموضوعة تحت وصاية وزير الاسكان والتهجير.

2943

مرسوم رقم 83 - 644 مورخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

2916

مرسوم رقم 83 - 645 مورخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

2918

مرسوم رقم 83 - 646 مورخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

2924

مرسوم رقم 83 - 647 مورخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

2926

مرسوم رقم 83 - 648 مورخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة.

2930

مرسوم رقم 83 - 649 مورخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

2932

مرسوم رقم 83 - 650 مورخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية.

2933

مرسوم رقم 83 - 651 مورخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التكوين المهني.

2934

مرسوم رقم 83 - 652 مورخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

2936

مرسوم رقم 83 - 653 مورخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

2937

فهرس (سابع)

المسابقات المهنية لتوظيف مهندسين مطبقيين للبريد والمواصلات، فرع المواصلات. ٢٩٥٣

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٣ يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مهندسين رئيسيين للبريد والمواصلات، فرع الاستفلال. ٢٩٥٦

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٣ يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مهندسين للبريد والمواصلات، فرع التحويل والارسال. ٢٩٥٩

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٣ يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مهندسين للبريد والمواصلات، فرع الاستفلال. ٢٩٦٢

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٣ يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مهندسين للبريد والمواصلات، فرع الخطوط. ٢٩٦٤

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٣ يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مهندسين للبريد والمواصلات، فرع الاستفلال. ٢٩٦٧

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٣ يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مهندسين للبريد والمواصلات، فرع التحويل والارسال. ٢٩٦٩

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٣ يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مهندسين للبريد والمواصلات، فرع الخطوط. ٢٩٧٢

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨٣ يتعلّق بتنظيم مسابقة للالتحاق بسلك الأساتذة المعاضرين في الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية (استدراك). ٢٩٤٥

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم ٨٣ - ٦٧٤ مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣، يسن اجراءه الخزن الاستراديجي من المنتجات البترولية. ٢٩٤٦

وزارة التخطيط والتسيير المعرفي

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٨ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٨٣، تتضمن الموافقة على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخامسة في قطاع الصناعات الخفيفة. ٢٩٤٧

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٩ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨٣، تتضمن الموافقة على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخامسة في قطاع السياحة. ٢٩٤٩

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٩ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٣، تتضمن الموافقة على مشاريع لتوسيع الانشطة بمنوان الاستثمارات الاقتصادية الخامسة الوطنية في قطاع الصناعات الخفيفة. ٢٩٥٥

وزارة الاعلام

مرسوم رقم ٨٣ - ٦٧٥ مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن إنشاء وكالة وطنية للأحداث المchorée. ٢٩٥٥

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٣ يتضمن نظام

فهرس (تابع)

المسابقات الداخلية لتوظيف أهوان تقنيين في البريد والمواصلات، فرع السيارات.

قرار امان مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983 يتضمن احداث وكالات بريدية.

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1403 الموافق 3 اكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث مؤسسة بريدية.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 83 - 676 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 9 نوفمبر سنة 1983 يتعلق بتنسيق مراقبة السفن.

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتكنولوجيا

مرسوم رقم 83 - 677 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث مركز للتجهيز بالوسائل العلمية والتكنولوجية وصيانتها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983 يتضمن تنظيم المركز الوطني لتعليم التعليم بالراسلة والإذاعة والتلفزيون.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي والتكنولوجيا.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المساعدين التربويين في مؤسسات التعليم الثانوي والتكنولوجيا.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرع السيارات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مرافقبي توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف الاعوان الاداريين للبريد والمواصلات، فرع الاستغلال.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف أهوان متخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية للبريد والمواصلات، فرع التركيبات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف أهوان متخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية للبريد والمواصلات، فرع الخطوط.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام

فهرس (تابع)

صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

قرار مُؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد عن مراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة.

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قراران مُؤرخان في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يتضمنان اعتماد عنين لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

قرار مُؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يتضمن اعتماد عن مراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة.

مراسيم، قرارات، مقررات

قراران وزاريان مشتركان مُؤرخان في 13 ذي الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان انتداب قاضيين كرئيسين لمحاكم عسكريتين.

بموجب قرار وزاري مشترك مُؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983 ينتدب السيد محمد قارة مصطفى، المستشار لدى المجلس القضائي بوهران، لدى وزارة الدفاع الوطني لفترة أولى مدتها سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983، بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية في البليدة.

تقطيع من المدير الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الجزائري التعاوني ل الاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر والصندوق العام الجزائري للتقاعد، وتدفع مباشرة إلى هاتين الهيئةين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مُؤرخان في 13 ذي الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان انتهاء انتداب قاضيين عسكريين.

بموجب قرار وزاري مشترك مُؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983، ينتهي انتداب السيد عبد الرحمن بن عطو، بوزارة الدفاع الوطني، رئيس للمحكمة العسكرية في البليدة، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار وزاري مشترك مُؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983، ينتهي انتداب السيد عبد الحميد العروسي بوزارة الدفاع الوطني، رئيس للمحكمة العسكرية في قسنطينة، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين المرشح احمد حيمير كمال، المسجل تحت رقم 75011، 19025، كيلا عسكريا مساعدًا للدولة بالمحكمة العسكرية في وهران.

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 643 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير المالية،
ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولا سيما المادة 50 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 518 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية بعنوان ميزانية العبيسو بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره تسعة ملايين ومائة ألف دينار (9,000,000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية، في التمويل - بـ المتعلق بهذا المرسوم،

وتحصل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتشييت الخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزير دارى مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983 ينتدب السيد نور الدين به نعمون، الناشر العام المساعد بالجليس القضائي في سكيكدة، لدى وزارة الدفاع الوطني لفترة أولى مدتها سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية في قسنطينة.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الجزائري التعاوني لاحتياط الاجتماعي لموظفى الجزائر والصندوق العام الجزائري للتقاعيد، وتدفع مباشرة إلى هاتين الوظيفتين مع قبل وزارة الدفاع الوطني.

وتحصل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتشييت الخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

قراران مؤرخان في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين الملائم الأول مسطفى عليماني ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983، وكيلا عسكريا مساعدا للدولة بالقسم الشعائسي الموجزة ببشار والذابح للمحكمة العسكرية في وهران،

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في العريضة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1434 الموافق 22
نوفمبر سنة 1983 .
الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتباراً
قدره تسعة ملايين ومانة ألف دينار (9.100.000 دج)
ويقيمه في ميزانية وزارة المالية، في الأبواب المبينة
في الجدول - ج ٢ المتعلق بهذا المرسوم.

الجدول «أ»

الاعتمادات المفادة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
8.080.000	وزارة المصالحة	
3.150.000	العنوان الثالث	
2.340.000	وسائل المصالح	
260.000	القسم الرابع	
300.000	الادوات وتسهيل المصالح	
8.130.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
	الخبرة - التعيينات الستربية على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	
970.000	العنوان الرابع	
	التدبرات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
970.000	المنع - تعويضات التدريب - الاجور المسقبة	07 43
	وتقديرات التكوين	
9.200.000	مجموع القسم الثالث	
	المجموع العام للاعتمادات المفادة	

الجدول «ب»

رقم الابواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
٥٢ - ٣٤	وزارة المالية	
٥٢ - ٣٤	العنوان الثالث وسائل المصالح	
٥٢ - ٣٤	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٥٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	4.800.000
٥٢ - ٣٤	الادارة المركزية - التمويلات والمنح المختلفة	3.000.000
	مجموع القسم الاول	7.800.000
٥٢ - ٣٤	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
٥٢ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات	١.000.000
٥٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الایجار	٣٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	١.300.000
	المجموع العام لاعتمادات المخصصة	9.100.000

- وبقتضى القانون رقم 82 - ٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ ولا سيما المادة ١٥ منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٤٣ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ والتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣ و ١٣٢ - ١٥٢ منه،

مرسوم رقم ٦٤٤ مؤرخ في ٧ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وستمائة وعشرة ألف دينار (17.610.000 دج) ويقيس في ميزانية وزارة الثقافة، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 25 نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديده

— وبعد الاملاع على المرسوم المذكور في 24 ربیع الاول عام 1403 المافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وستمائة وعشرة ألف دينار (17.610.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم

الجدول «أ»

رقم الايواب	العنوان	الاعتمادات الملغاة (دج)
97 - 37	مصاريف مختلفة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلفة	26.500.000
02 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي اعتماد احتياطي للأجور المسقحة للطلبة التابعين للقطاع الاقتصادي	1.110.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	17.610.000

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
16.500.000	وزارة الثقافة العنوان الثالث وسائل صالح القسم السابع مصاريف مختلفة تنظيم المهرجانات الثقافية	01 - 37
2.110.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المنح الدراسية في الخارج	02 - 43
17.610.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٣ - ٥٠٠ المؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٨٣ والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٨٣ اعتماد قدره أربعين وعشرون ملايين ومائة وسبعة وتسعون ألف دينار (410.197.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول
أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يخصص لميزانية سنة ١٩٨٣ اعتماد قدره أربعين وعشرون ملايين ومائة وسبعة

مرسوم رقم ٨٣ - ٦٤٥ مؤرخ في ٧ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢ - ١٥ و ١٥٢ منه،
— وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣، لاسيما المادة ١٥ منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٢ - ٥٢٩ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣،

وتسعون ألف دينار (410.197.000 دج) ويقيد في المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ميزانية وزارة التربية والتعليم الأساسي وفي الأبواب المعينة في العدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 22

نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الأساسي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

العدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
353.622.000	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد تقديري للتطبيق التدريجي للقانون العام للعامل	90 32
353.622.000	مجموع القسم الأول القسم السابع المصاريف المختلفة لصاريف المحتملة	91 37
37.159.000	مجموع القسم السابع	
37.159.000	مجموع العنوان الثالث العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
390.781.000	اعتماد تقديري للرواتب المسبقة للתלמיד التابعه للقطاع الاقتصادي	01 43
5.760.000	مجموع القسم الثالث	
5.760.000	مجموع العنوان الرابع	
5.760.000	المجموع العام للاعتمادات الملفاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
396.541.000		

البعدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
236.000	وزارة التربية والتعليم الاساسي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	02 - 32
1.665.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 32
253.000	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	47 - 32
26.000	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	48 - 32
2.180.000	التوجيه المدرسي والمهني - التعويضات والمنع المختلفة	
4.000	مجموع القسم الاول	
4.000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
4.000	الادارة المركزية - دفع حوادث العمل	01 - 32
8.637.000	مجموع القسم الثاني	
8.637.000	القسم الثالث الموظفون العاملون والمقامدون التكاليف الاجتماعية	03 - 33
8.637.000	الضمان الاجتماعي	
8.000	مجموع القسم الثالث	
10.000	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
880.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
527.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
464.000	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الريفية	06 - 34
7.000	الادارة الاكاديمية - تسديد النفقات	11 - 34
	التعليم الابتدائي - تسديد النفقات	21 - 34
	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملفة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
131.000	نفقات القنائية نفقات الخبرة - التعيضات المترتبة على الدولة	97 - 34
2.011.000	مجموع القسم الرابع القسم السابع المصاريف المختلفة	
8.000	نفقات تنظيم الامتحانات	01 - 37
420.000	نفقات تنظيم لجان البحث التربوي وسيرها	02 - 37
428.000	مجموع القسم السابع	
13.260.000	مجموع العنوان الثالث العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي النشاط التربوي الاستثنائي	II - 42
340.000	Mجموع القسم الثاني القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
340.000	الخدمات التكميلية المدرسية	41 - 43
6.000	مجموع القسم الثالث القسم السادس	
6.000	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	21 - 46
22.000	مجموع القسم السادس القسم السابع	
22.000	النشاط الاجتماعي - الوقاية النظافة المدرسية	21 - 47
28.000	مجموع القسم السابع	
28.000	مجموع العنوان الرابع	
396.000	مجموع الاعتمادات الملفة من ميزانية وزارة التربية والتعليم الأساسي	
13.656.000	المجموع العام للاعتمادات الملفة من ميزانية الدولة	
410.197.000		

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (ج)	المتساوى	نظام الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبت العمل	
684.000	الادارة المركزية - الابوين الرئيسية	92 - 92
9.457.000	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	21 - 32
52.000.000	مؤسسات التعليم المتوسط المعلمون الاجور الرئيسية	32 - 32
3.000.000	مؤسسات التعليم المتوسط - المعلمون التمويضات والمنج المختلفة	92 - 32
21.000.000	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	33 - 32
2.800.000	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون - التمويضات والمنج المختلفة	34 - 32
4.000.000	المعاهد التقنية للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	35 - 32
900.000	المعاهد التقنية للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون - التمويضات والمنج المختلفة	93 - 32
33.000	المركز الوطني والساكنة الجهوية لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	39 - 32
48.000	المركز الوطني والساكنة الجهوية لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفون الاداريون - التمويضات والمنج المختلفة	40 - 32
978.129.000	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	43 - 32
30.000	السهد التربوي الوطني - التمويضات المختلفة	49 - 32
1.080.000	اجور الامواں الفنية لتعاون التقني والثقافي	65 - 32
197.000	منجات العروضيين المرخص لهم بعملية طباعة الاسد	90 - 32
367.278.000	مجسم القسم الأول .	

الجدول «ب» (تابع)

الاممادات المخصصة (دج)	الشواين	رقم الابواب
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمقاعدون التكاليف الاجتماعية	
٧,٩٩٦,٠٠٠	المبلغ المائلي	٦١ - ٣٣
٢,٩٩٦,٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
٣٣,٠٠٠	صيانة مباني الادارة المركزية وترسيمها	٦٧ ٣٥
	صيانة مباني مؤسسات التعليم المتوسط والمعاهد	٢٨ - ٣٥
٢٩٦,٠٠٠	التحولية للتربية وترسيمها	
٣٦٦,٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اصناف التسيير	
٩,١٤٠,٠٦٦	مؤسسات التعليم المتوسط - اهانة للتسيير	٣١ - ٣٦
٥٦٩,٠٦٩	المعاهد التكنولوجية للتربية - اهانة للتسيير	٣٥ - ٣٦
١,٨٢٩,٦٦٠	المعهد التربوي الوطني - اهانة للتسيير	٤٥ ٣٦
١,٨٠٠,٠٦٦	تحسين مستوى المتعلمين والموظفين الاداريين - اهانة للتسيير	٦٠ - ٣٦
٢٣,٢٧٣,٦٦٠	مجموع القسم السادس	
٣٨٧,٩٣٧,٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
٤٠,٠٠٠	النشاط الضروري في الخارج	٦٢ - ٦٣
٤٠,٠٠٠	مجموع القسم الثاني	

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
5.760.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المعاهد التقنولوجية ل التربية التلاميذ في التكوين - الرواتب المسندة ورواتب التكوين	35 - 43
16.220.000	المعلمون المدرسية	42 - 43
240.000	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	43 - 43
22.220.000	مجموع القسم الثالث	
22.260.000	مجموع العنوان الرابع	
410.197.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التربية والتعليم الأساسي	

مرسوم رقم 83 - 646 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة الاف دينار (3.909.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البيانات المبينين في الجدول - 1 - الملحق به هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة الاف دينار (3.909.000 دج) ويقيس في ميزانية وزارة المجاهديين، في الأبواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهديين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 . الشاذلي بن جديـد

ان رئيس الجمهورية ،
ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 19 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 534 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهديين مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
3.709.000	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الأساسي العام للعامل	٩٥ - ٣٨
3.709.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة المجاهدين	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
200.000	نفقات إعادة جثث الشهداء إلى الوطن	٤٦ - ٤٥
200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة المجاهدين	
3.909.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة :	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنوان	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
٢.٩٥٢.٠٠٠	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٣٢
٢٦٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المنابرون والمياومون - الأجر ونواتها	٣٣ - ٣٣

الجلول «ب» (تابع)

رقم الابواب	الفنياين	الاعتمادات المخصصة (دج)
11 - 31	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	1.022.000
12 - 31	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة.	92.000
13 - 31	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	54.000
	مجموع القسم الاول	3.279.000
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
63 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	330.000
73 - 33	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	300.000
	مجموع القسم الثالث	430.000
	القسم الرابع الادوات وتسخير المصالح	
63 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	250.000
64 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحة	50.000
	مجموع القسم الرابع	200.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	3.909.000

مرسوم رقم 83 - 647 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 و المتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة الموقعة 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد 20 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 546

المؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1403 الموقعة 30 ديسمبر سنة 1982 و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى من ميزانية التسويق بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14

ربیع الاول عام 1403 الموقعة 30 ديسمبر سنة 1982 و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

في ميزانية الدولة،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1403 الموقعة 30 ديسمبر سنة 1982 و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

وتسعون ألف دينار (52.69x.000) ويفيد في ميزانية كتابة الدولة للتشليم الثانوي والثالثي، ولدى الابواب المبينة في الجدول - بـ الملحق بهـذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى العريدة الرسمية للجمهورية العزائية الديمقراطى الشعبية.

٢٢ - بالجزائر في ٢ صفر عام ١٩٥٤ الميلادي

الشاذلي بن حبيب سنة 1983.

**التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1983.**

پرسنل:

**المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة ١٩٨٣ اعتماد
قدره اثنان وخمسون مليونا وستمائة وواحدة
وتسعمون الف دينار (٣٢.٦٩١.٠٠٥ دج) مقيد في
ميزانية الدولة، في ابواب المبينة في الجدول
١ - المتعلق بهذا المرسوم.**

**المادة 2 : يخصم لبرائنة سنة 1983 افلام
قيبره اثنان وخمسون مليونا وستمائة وواحد**

الفصل الأول

رقم الابواب	العنوان	لامتدادات المخصصة (دج)
37	المصاريف المختلفة	57.220.000
91	مجموع القسم السابع	51.220.000
	مجموع الامتدادات الملتئمة من ميزانية التكاليف المشتركة	51.220.000
34	كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى	2.000.000
97	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الرياضية المصاريف القضائية - ثقفات الغيرة والتعميقات المهربية على الدولة	100.000
	مجموع القسم الرابع	1.100.000

البعض «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوان	رقم الابواب
371.000	القسم السادس اعانات التقسيم	60 - 36
371.000	نarrowing the gap between teaching and administrative staff and improving their working conditions	
1.471.000	مجموع القسم السادس	
1.471.000	مجموع العنوان الثالث	
52.691.000	مجموع الاعتمادات الملغاة مع ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتكنولوجique	
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة مع ميزانية الدولة	

البعض «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
24.800.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	31 - 31
4.000.000	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	32 - 32
13.200.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتكنولوجique - الاجور الرئيسية	33 - 33
42.000.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتكنولوجique - الاجور الرئيسية - الاداريون - الاجور الرئيسية	
6.000	مجموع القسم الاول	
6.000	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	64 - 33
	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الباب
1.000	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح الادارة المركزية - الایungan	92 - 34
1.000	مجموع القسم الرابع	
6.640.000	القسم السادس اعانات التسيير	35 - 36
200.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - اعانات التسيير المركز الوطني للتعليم المعم - اعانات التسيير	32 - 36
6.840.000	مجموع القسم السادس	
260.000	القسم السابع المصاريف المختلفة	01 - 37
260.000	نفقات تنظيم الامتحانات	
49.107.000	مجموع العنوان الثالث	
3.580.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث	02 - 43
3.580.000	النشاط التربوي والثقافي منح التعليم المسمى المختلفة	
3.580.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتعاون	21 - 46
2.000	الخدمات الاجتماعية في صالح التلاميذ	
2.000	مجموع القسم السادس	
2.000	القسم السابع النشاط الاجتماعي والوقاية	21 - 47
2.000	النظافة المدرسية	
2.000	مجموع القسم السابع	
3.584.000	مجموع العنوان الرابع	
52.691.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية كتابية الدولة للتعليم الثانوي والتقني	

مرسوم رقم ٦٤٦ مؤرخ في ٧ صفر عام ١٤٠٤ التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن نقل اعتماد لقانون المالية لسنة ١٩٨٣ إلى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة.

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يلغى مع ميزانية سنة ١٩٨٣ اعتماد قدره أربعة ملايين ومانة وتسعة وستون ألف دينار (٤.١٦٩.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة، في الأبواب المبينة في الجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يخصى ميزانية سنة ١٩٨٣ اعتماد قدره أربعة ملايين ومانة وتسعة وستون ألف دينار (٤.١٦٩.٠٠٠ دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة، في الأبواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جزر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣.
الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢ - ١٥ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ١٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣، لاسيما المبادرة ١٠ منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٢ - ٥٢٢ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب لقانون المالية لسنة ١٩٨٣،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجلد الأول

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات الملغاة (دج)
٩٥ - ٣٥	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول المؤلفون - مرتبات العمل	٣.٥٤٠.٠٠٠
	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الإطيس العام للباطل	٣.٥٤٠.٠٠٠
	مجموع القسم الأول	٣.٥٤٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	٣.٥٤٠.٠٠٠

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات المخصصة	العنابر	رقم الابواب
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسخير المصالح	
٣٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٧ - ٣٤
١٣٣.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
٢٧٦.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة	٥٩ - ٣٤
٦٣٩.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
٦٢٩.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملفقة من ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة	
٤.٢٦٩.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملفقة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنابر	رقم الابواب
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣.٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥٧ - ٣٢
٣٥٩.٠٠٠	الادارة المركزية - التمويلات والمنح المختلفة	٥٢ - ٣٢
٣.٥٠٠.٠٠٠	مدبريات الصناعة والطاقة بالولايات - الاجور الرئيسية	٥٩ - ٣٢
٤٩٠.٠٠٠	مدبريات الصناعة والطاقة بالولايات - التمويلات والمنح المختلفة	٥٩ - ٣٢
٣.٥٤٩.٠٩٩	مجموع القسم الاول	

الجلول «ب» (تابع)

الامتدادات المخصصة	العنوان	رقم الابواب
	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
١٤٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
٢٦٩.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤
٣٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٥ - ٣٤
٤٢٩.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥٦ - ٣٥
٢٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
٤.١٦٩.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الصناعات الخفيفة	

مرسوم رقم ٨٣ - ٦٤٩ مؤرخ في ٧ صفر عام ١٤٠٤ لو زين الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب
الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن نقل اعتماد

الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

٢٢٣ - ٢٠ و ٢٥٢ منه،

- ويمقتضي القانون رقم ٨٢ - ٤ المؤرخ في
١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة ١٩٨٣،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلزى من ميزانية سنة ١٩٨٣ اعتماد
قدره مليون وتسعمائة ألف دينار (١.٩٠٠.٠٠٠ دج)
مقيد في ميزانية التكليف المشتركة، في الباب
٣١ - ٩٥ «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي
للقانون الاساسي العام للعامل».

المادة ٢ : يخصص ميزانية سنة ١٩٨٣ اعتماد
قدره مليون وتسعمائة ألف دينار (١.٩٠٠.٠٠٠ دج)

ويمقتضي المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر
سنة ١٩٨٢ والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

ويقتيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، في الابواب المبينة في الجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

حرز بالجزائر في ٧ صفر عام ١٤٥٤ الموافق ٢٢

نوفمبر سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديـد

الديمـقراطـية الشـعـبـية، فـي

المـادـة ٣ : يـكـلـفـ وزـيرـ المـالـيـة وزـيرـ الصـنـاعـة

الـثـقـيـلـةـ، كـلـ لـبـىـ يـخـصـهـ، يـتـفـقـدـ هـذـاـ المـرـسـومـ الـذـيـ

الجدول - ١ -

رقم الابواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
٦٢ - ٣٢	وزارة الصناعة والطاقة	٢.٠٠٠.٠٠٠
٥٢ - ٣٢	العنوان الثالث وسائل المصالح	٢٠٠.٠٠٠
١١ - ٣٢	القسم الاول الموظفون - مرتبتات العمل	٥٠٠.٠٠٠
٥٢ - ٣٢	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	
٥٢ - ٣٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	
٥٢ - ٣٢	مدیریات الصناعة والطاقة في الولايات - الاجور	
	الرئيسية	٥٠٠.٠٠٠
	مدیریات الصناعة والطاقة في الولايات -	
	التعويضات والمنح المختلفة	
٦٢ - ٣٢	مجموع القسم الاول	١.٩٠٠.٠٠٠
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
	الصناعة الثقيلة	١.٩٠٠.٠٠٠

مرسوم رقم ٨٣ - ٦٥٠ مؤرخ في ٧ صفر عام ١٤٠٤، لاسيما المادة ١٢ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣، والمادة ١٠ منه.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٢ - ٥٤١

المؤرخ في ٢٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر

سنة ١٩٨٢، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزیر الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة ١٩٨٣،

- كبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٤

ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الموافق ١٢ نوڤمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن احداث

باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة

الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

٣٣ - ١٠ و ٣٣ - ٥٢ منه،

ويمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في

١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة **222** — **252** منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة **10** منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 — 542 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني من ميزانية التسيير بمرجع قانون المالية لسنة 1983،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمرجع قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وسبعمائة وسبعة عشر ألف دينار (14.717.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وسبعمائة وسبعة عشر ألف دينار (14.717.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التكوين المهني، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمرجع قانون المالية لسنة 1983،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 73 المؤرخ في 20 جمادى الاول عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدي عبد الرحمن اليلوـي (ولاية تيزى وزو)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الشؤون الدينية في القسم السادس «اعانات التسيير» باب يحمل رقم 36 — 01 عنوانه «اعانة لتسهيل المهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدي عبد الرحمن اليلوـي».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 36 — 02 «اعانة لتسهيل مؤسسات التربية والتقويم».

المادة 3 : يخصص ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الباب 36 — 02 المحدث في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 — 651 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملفقة (دج)	الجدول «أ»	رقم الابواب
3.317.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	
11.400.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	90 - 32
	اعتماد تقديري للتطبيق التقديري للقانون الأسامي العام للمامل المصاريف المختلطة	
14.717.000	مجموع الاعتمادات الملفقة	91 - 37

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنساوين	رقم الابواب
397.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	
11.400.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	67 - 32
	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 32
11.797.000	مجموع القسم الأول	
60.000	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
60.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	مجموع القسم الثالث	
3.280.000	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
	الادارة المركزية - تسديد النفقات	67 - 34

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات الملفقة (دج)	العنوان	رقم الابواب
170.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.350.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس اعانات التسيير	
1.010.000	اعانة الى المؤسسة الوطنية ل التربية الطفولة وترقيتها	27 - 36
500.000	اعانة الى المعهد الوطني للتكوين المهني	21 - 36
1.510.000	مجموع القسم السادس	
14.717.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

يرسم مأيلى:

مرسوم رقم 83 - 652 مؤرخ في 7 صفر عام 1404

الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بياية على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

111 - 10 و 152 منه

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1982 والتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة

10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 82

519 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30

ديسمبر سنة 1982 والتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية

التسيير بمواجب قانون المالية لسنة 1983،

المادة الاولى: يلغى مع ميزانية سنة 1983
اعتماد قدره مائتان وخمسون الف دينار
(250.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون
الخارجية في الباب 34 - 04 «الادارة المركزية
التكاليف الملحقة».

المادة 2 : ينحصر لميزانية سنة 1983 اعتماد
قدر مائتان وخمسون الف دينار (250.000 دج)
ويقتيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في
الباب 34 - 02 «الادارة المركزية - الادوات
والاثاث».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون
الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق
12 نوفمبر سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر هام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 668 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء عملية وضع طابع الاحصاء على المصنوعات من المعادن الثمينة المعدّة بالأمر رقم 68 - 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسدادات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 68 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسدادات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 204 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب، غير المباشرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 74 المؤرخ في 4 سبتمبر عام 1388 الموافق 2 أبريل سنة 1978 والمتعلق بكيفيات وفترة اهـادة فحص المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة، لا سيما المادة الأولى منه،

يرسم مـا يلى :

المادة الأولى : تنتهي عملية وضع طابع الاحصاء المتصوـص عليه في المادة 5 من الأمر رقم 68 -

مرسوم رقم 83 - 653 مؤرخ في 7 صفر هام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لا سيما المادة 20 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 519 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983.

يرسم مـا يلى :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليون دينار (32.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في البـاب 37 - 92 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليون دينار (32.000.000 دج) ويقـيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في البـاب 42 - 92 «المساهمة في المنظمات الدولية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن حديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
ـ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
ـ 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ـ ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في
ـ جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
ـ 1966 والمتضمن تجديد شروط تمييز المحاسبين
ـ العموميين،

— ويمقتنى المرسوم رقم 73 - 177 المذرخ فى
رمضان عام 393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتصل بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في
١٤ ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق اول مارس سنة
١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

المذكور أعلاه، بعد شهرين من تشرن هذا المرسوم
في الجريدة الرسمية للجمهورية البولندية
الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا
الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
البرازيلية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في ٤ صفر عام ١٤٠٤ الموافق
٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣

وزارة الصناعات الخفيفة

رسوم رقم 83 - 669 مؤرخ في 14 صفر عام 1404
الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن
إنشاء المؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات
الرياضة واللعب وألات الموسيقى.

ان رئيس الجمهورية «
— بناء على تقرير وزير الصناعات العفيفية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 25 و 32 من

— وبمقتضى القانون رقم ٦٧٨ — ٥٢ المؤرخ في
٣ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨
والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما
المادة ٣ منه :

- وبمقتضى القانون رقم ٨٥ - ٥٤ المؤرخ في
٢٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة
١٩٨٥ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل
المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٥ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتصل بعمارة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتم بالامر رقم ٨١ — ٥٣ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨١ والمصدق عليه بالقانون رقم ٨١ — ٤٤ المؤرخ في ٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢

- تشجع وتشتمل اشغال التعليم والتربية
للفرع بالاتصال المؤسسات والهيئات المعنية
- تقوم في هذا الاطار بالدراسات الضرورية
لإنجاز مشاريع الفروع الصناعية المسجلة في
المخطط الوطني للتنمية، وتتمثلق هذه الاشغال

بما ياتى :

- تعد الدراسات الفرعية الخاصة بالفرع في
 مجال دراسة الأحوال وأمكانية التحقيق، أو في مجال
 دراسة ترشيد المشاريع الصناعية المسجلة في
 خططات التنمية في فرع مناعات أدوات الرياضة
 واللعب وألات الموسيقى،

- تتصور وتشتغل أو تودع آية رخصة أو
 شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة
 بهدفها،

- تشجع وتشترك في أي عمل تنسيقى مع
 مؤسسات الانتاج والتوزيع ومع الهيئات والهيابكل
 التي يعيتها الفرع قصد تحسين الانتاج كما وكيفاً
 وحماية الانتاج الوطني وتوفير احتياجات الاقتصاد
 والسكان،

- تسعى إلى انتاج الادوات التابعة ل المجال عملها
 التي لا تستطيع مؤسسات الانتاج التابعة للفرع
 التكفل بها،

- تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين
 مستواهم،

- تساهم بالاتصال مع المؤسسات والهيئات
 المعنية في تطبيق سياسة ضبط المعايير العامة
 بالفرع،

- تشارك في تحديد سياسة الصيانة الخاصة
 بالفرع، وتنسيقها مع السياسة الوطنية في هذه
 المجال،

- تدرج تطوير مناعات أدوات الرياضة
 واللعب وألات الموسيقى، في اطار السياسة الوطنية
 للتهيئة المترانية ورفع قيمة الموارد الوطنية،

- ويقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٢٤٢ المؤرخ في
 ٢٤ ذى القعدة عام ١٤٠٤ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٥
 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة
 هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

السمة - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لتطوير مناعات أدوات الرياضة واللعب وألات الموسيقى»، وتدعى في صلب النص (المؤسسة)،
 تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير
 وتضع لمبادئه ميثاق التنظيم الاشتراكي
 للمؤسسات ولأحكام الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ١٦
 نوفمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه، ولأحكام هذا
 المرسوم.

المادة ٢ : تتولى المؤسسة في اطار المخطط
 الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال
 مع الهيابكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية
 برقة مناعات مواد الرياضة واللعب وألات
 الموسيقى وتطویرها ماعدا آلات الفنون التقليدية
 في مجالات الدراسات التقنية والتكنولوجية والبعث
 الصناعي والانتاجي، ان اقتضى الامر،

المادة ٣ : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها وفقاً
 لهدفها حسب الآتي :

أولاً - الاهداف :

- تخطط وتنجز بالاتصال مع المؤسسات
 والهيئات المعنية التنمية الوطنية لصناعات أدوات
 الرياضة واللعب وألات الموسيقى،

التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتبسيم الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتمليقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديريّة،
- المديرين العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الرسمية والادارات الاجنبية التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق الشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق ب المجال التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية و

- تشجع اقامة فروع يمكنها ان تصبح مؤسسات متخصصة،

- تشجع تصدير جميع الخدمات المرتبطة بهذه المؤسسة ومؤسسات الفرع،

- تشجع العمل في المنزل،

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهامها بالوسائل البشرية والمادية الضرورية للقيام بمهامها،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية والتكنولوجية والدراسية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومناطط التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة ايضا، في الحدود المنسوبة إليها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائل العالية الفضورية لأداء مهامها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مناطط التنمية وبرامجها،

د - تحول المؤسسة من جهة اخرى، القيام بالعمليات التجارية والمعقارية وغير العقارية وذلك الصناعية والمالية المرتبطة بهذهها التي من شأنها ان تسهل توسيعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل،

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني، يرسمون يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسيرها وعملها للمبادئ الواردة في بياق

المادة ١٨ : تمسك حسایات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحکام الامر رقم ٢٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطنى للحساب.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة ١٩ : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه بالكيفيات نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ليوافق عليه.

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٣ - ٦٧٠ مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن نقل مركز المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين ١٣٢ - ١٣٥ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٢٥ - ٤ المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٥ والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة ٢٢ : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحکام التنظيمات المتعلقة بـممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصل والنصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة ٣ ثانيا من هذا المرسوم.

المادة ٢٣ : يحدد الرأسال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة ٢٤ : يغصي الهيكل المالي في المؤسسة للاحکام التشريعية والتنظيمية المعول بها لاسيم ما تتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ٢٥ : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوسيياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتنظيم.

المادة ٢٦ : ترسل الموازنـة وحساب النتائج وحساب تخصیص النتائج والتقریر السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوسيياته وپتقریر الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتنظيم ورئيس مجلس المحاسبة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 427 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الأحذية والمصنوعات الجلدية ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الأولى : ينقل مركز المؤسسة الوطنية لصناعة الأحذية والمصنوعات الجلدية من معسكر إلى سيبق.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 - 672 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير السياحة،
— بناء على الدستور، لا سيما المادتان 222 - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 672 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 452 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 22 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للعمصين والمصبرات الغذائية، لا سيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الأولى : ينقل مركز المؤسسة الوطنية للعمصين والمصبرات الغذائية من بوخاريك الى البلدة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 671 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز المؤسسة الوطنية لصناعة الأحذية والمصنوعات الجلدية.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير الميدانات الخفيفة،
— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 222 - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— ويقتضى المرسوم رقم 83 — 290 المؤرخ
في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983
والمتضمن انشاء مكتب الدراسات في الهندسة
العمارية بورقلة،

- ويقتضى المرسوم رقم 82 - 344 المؤرخ في
٢٧ محرم عام ١٤٠٣ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٤
والمتضمن إنشاء مكتب الدراسات في الهندسة
العمارية بسطيف.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 288 المؤرخ في
رجيب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983
والمتضمن إنشاء مكتب الدراسات في الهندسة
المعمارية باسم الموسى

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 342 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في بجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 361 المؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء مكتب دراسات الاسكان في تلمسان،

— وبمحتوى المرسوم رقم ٨٤ - ٣٦٢ المؤرخ
في ٤ صفر هام ١٤٠٣ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٤
والمتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان في
تizi وزو،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٩٥ المؤرخ في
٢٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٢ الموافق ٢٠ فبراير سنة
١٩٨٢ والمتضمن إنشاء مكتب دراسات الإسكان في
مدينة العرائش،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 73 المؤرخ في 26 ربیع الثانی عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982، والمتضمن إنشاء مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة.

- وبمتنبض المرسوم رقم ٣٤٣ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٤٠٣ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٩٩٥

بررسی مایلی:

المادة الاولى : ينقل مركز مؤسسة التسيير السياحي في وسمط البلاد من المدينة الى مليانة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19
نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جليل

وزارة الاسكان والتنمية

رسوم رقم 83 - 673 مؤرخ في 14 صفر عام 1404
الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يعدل اعمال مكاتب
الدراسات الموضوعة تحت وصاية وزير
الاسكان والتعدين.

ان رئيس الجمهورية،
 - بناء على تقرير وزير الاسكان والتمهير،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
 ١٩ - ٣٦٢ ميلادي،

— ويقتضي المرسوم رقم 80 - 242 المزدوج في
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ويقتضي المرسوم رقم 82 - 346 المؤرخ في
27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982
والمتضمن إنشاء مكتب الدراسات في الهندسة
المعمارية بمهران

— مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة ومكتب دراسات الاسكان في مدينة الجزائر في مستوى عملياتهما بوهران،

— مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة في مستوى عملياته بورقلة وتمترست،

— مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة في مستوى عملياته بسطيف،

— مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة في مستوى عملياته بأم البواقي،
— مكتب دراسات الاسكان في تيزى وزو في مستوى عملياته في بجاية.

ب) المستخدمون المرتبطون بتنمية الهياكل الصناعية وعملها.

المادة 2 : تتولى المكاتب الآتية في مجال الدراسات ما يأتى :

— يخول مكتب دراسات الاسكان في تلمسان الاعمال التي كانت من اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة ومكتب

الدراسات في الهندسة المعمارية بوهران،

— يخول مكتب دراسات الاسكان في تيزى وزو الاعمال التي كانت من اختصاص مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالبليدة،

— يخول مكتب دراسات الاسكان في مدينة الجزائر الاعمال التي كانت من اختصاص مؤسسة انجاز الهياكل الأساسية والبناء.

وبهذه الصفة يحول الى مكاتب الدراسات المذكورة في هذه المادة ما يأتى :

أ) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة حالياً لمكاتب التالية :

— مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة ومكتب الدراسات في الهندسة

والمتضمن انشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالبليدة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 27 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 والمتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للدراسات وإنجاز الهياكل الأساسية التجارية الى مؤسسة لإنجاز الهياكل الأساسية والبناء،

يرسم مالي :

المادة الأولى : تتولى المكاتب الآتية في مجال الدراسات الخاصة ما يأتى :

— يخول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهران القيام بالاعمال التي كانت من اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة، ومكتب دراسات الاسكان في مدينة الجزائر،

— يخول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بورقلة الاعمال التي كانت من اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

— يخول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف الاعمال التي كانت من اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

— يخول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بأم البواقي الاعمال التي كانت من اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

— يخول مكتب الدراسات والهندسة المعمارية في بجاية الاعمال التي كانت من اختصاص مكتب دراسات الاسكان في تيزى وزو،

وبهذه الصفة يحول الى كل مكتب من مكاتب الدراسات المذكورة أعلاه، ما يأتى :

أ) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة حالياً الى المكاتب التالية :

يعدد وزير الاسكان والتعهير عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنبيين، الكيفيات المتعلقة بالمباني المطلوبه لضمان سير هيئات الاستقبال سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مورخ في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم مسابقة للالتحاق بسلك الأساتذة المعاصرین في العقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 40 الصادر بتاريخ 20 ذى الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983
- الصفحة 2428 - العمود الاول، المادة 2 :
السطر الثاني،
بدلا من :

.... الذين استكملوا ثلاثة سنوات بهذه الصفة لدى صدور ...

يقرأ :

... الذين مارسوا مهامهم طوال ثلاثة سنوات على الاقل في تاريخ صدور ...

- الصفحة 2428 - العمود الاول - المادة 3
السطر الثالث :

بدلا من :

ـ - المصالح القانونية :

المعمارية بهران في مستوى عملياتهما بسيدي بلعباس وتلمسان،

- مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالبيدة في مستوى عملياته في تizi وزو والبويرة،

- مؤسسة انجاز الهياكل الاساسية والبناء في مستوى مكتبه للدراسات التقنية.

ب) المستخدمون المرتبطون بتسخير الهياكل المعنية وعملها.

المادة 3 : عملا بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، يترتب على التحويل المذكور في السادتين أعلاه، ما ياتى :

1) اهداف :

ـ - جرد كمی ونوعی وتقديری تمده لجنة تضم ممثلی وزير الاسكان والتعهير ووزیر المالية ويرأس اللجنة ممثل وزير الاسكان والتعهير او مثله،

ـ - حصيلة ختامية للأعمال المعنية والوسائل المستخدمة في انجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المملوكة تباعا الى كل هيئة من هيئات الاستقبال.

ويجب أن ترافق وتوشر هذه الحصيلة المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل ويعلن وزير الاسكان والتعهير أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لبيان الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى هيئات الاستقبال.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين المعنبيين وواجباتهم خاصة للاحكام القانونية سواء منها الايمانية او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

— وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٤ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتصل بالقواعد المطبقة في مجال الامن من اخطار الحريق والهلع، وباتساع لجان الوقاية والحماية المدنية،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٤٨ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ والمتصل بتنزيل الملكية لاجل المصلحة العامة،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٣٤ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتصل بالمباني الخطيرة غير الصحية وغير اللائقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٣٨ المؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ٤٠٠ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٨٠ الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروليكية،

— وبناء على توصيات الدورتين الرابعة والثانية للجنة المركزية المتعلقة بالطاقة،

بسم مالي:

المادة الاولى : تسو في مجموع قطاعات الاقتصاد الوطنى اجرارية الخزن الاستراتيجية من المنتجات البترولية التابعة للاصناف الآتية:

- أنواع الوقود البرية والقابلة للاحتراق،
- زيت الوقود،
- وقود الطائرات.

المادة ٢ : يشتمل المخزون الاستراتيجي الاستهلاك والمخزون الاحتياطي والمراد بالمخزون الاستهلاك المخزون الفعلى المخصص لسد احتياجات المؤسسة او الوحدة في حالة وقوع مؤقت اضطراب في التموين او شدة الطلب.

والمراد بالمخزون الاحتياطي المخزون الذي يمكن من استجابة الطلبات الناجمة عن سير منظومة الانتاج والتوزيع اذا ما انحرفت عن الظروف

يقرأ:

«ـ العلوم القانونية،

السطر الخامس:

بدلًا من:

القانون الخامس والعلوم السياسية،

يقرأ:

القانون الخاص،

(الباقي بدون تغيير).

وزارة الطاقة والصناعات البتروليكية

مرسوم رقم ٨٣ - ٦٧٤ مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣ يسن اجرارية الخزن الاستراتيجي من المنتجات

البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروليكية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ٣٣ - ٣٥ و ٣٥ منه،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٥٣ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣، والمتصل بحماية البيئة،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ الصدل والتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٧٦ المؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

العادية بسبب أوضاع استثنائية أو حالات قوة قاهرة.

المادة 9 : يمكن الجهات المختصة أن تقوم في أي وقت بعمليات مناقبة ظروف الغزن الازمة.

ويجب أن تمسك لهذا الفرض دفتر دائم للمخزونات الاحتياطية سواء في المستوى الوطني أو في مستوى كل ولاية أو في مستوى كبار المستعملين.

المادة 10 : يكلف الولاية بتبيين وزير الدفاع الوطني ووزير المناقة والصناعات البتروكيمياوية وزير الداخلية كشفا فعليا بالمخزونية المذكورة في المادة 2 أعلاه، ويعتمدون في ذلك المعلومات التي يرسلها اليهم دوريا المتعاملون الملزمون بأجبارية الغزن الاستراتيجي.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٤ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ٩٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارة مشتركة مؤرخة في ٢٨ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٨٣، تتضمن الموافقة على الاستثمار الاقتصادي الوطنية الخاصة في قطاع الصناعات الخفيفة.

يوجب قرارات مشتركة بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية المؤرخة في ٩ يوليو سنة ١٩٨٣، يوافق، بصفة غير استثنائية وفي إطار القانون رقم ٨٢ - ٢ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٥٤، على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة التالية، ويجب أن يتم إنجازها خلال سنة وفي المنطقة المقررة لها.

المادة 3 : يتكلف المتعاملون الملزمون بأجبارية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بتكونهن المخزونات الاستراتيجية وتسويتها، وتحدد في نص لاحق كيفيات تمويل ذلك ونظامه العائلي.

المادة 4 : تحدد قرارات وزارة مشتركة بين الوزير الوصي على القطاع المعنى ووزير الدفاع الوطني ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية قائمة المؤسسات والوحدات الاقتصادية أو الاجتماعية المعنية بأجبارية الغزن الاستراتيجي. وتضبط هذه القائمة دوريا وتبلغ لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 5 : تحدد مستويات مخزونات الاستغلال والاحتياط وظروف تكتسيتها واستعمالهما ومراتبتهما بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية وزراء الدفاع الوطني، والداخلية، والمالية، والتخطيط والتهيئة العمرانية، الذين يستشارون في ذلك.

المادة 6 : يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية موقع خزن المخزون الاحتياطي ونمطه بناء على اقتراح من الوالي المعنى طبقا للترتيبات التي تتعذر لتطبيق المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : لا يقدم المخزون الاستراتيجي للاستهلاك إلا في حالة وقوع العوادث المحددة في المادة 2 من هذا المرسوم.

يعد رئيس الوحدة السلطة المؤهلة لتقديم المخزون الاحتياطي للاستهلاك حسب الشروط المحددة لتطبيق أحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 8 : يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية بعد استشارة وزير الداخلية مقاييس تصور آنماط النشاط الأساسية للgren

مكانت الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	
القلعية (ولاية البليدة)	الجزائر - الاخطية والمفروشات (ج غ م) صناعة الاغطية من نوع اكرييليك، واغطية الاسرة	١
درارية (الجزائر)	صوفى - لصناعة الپاورت	٢
المسللة	مريم - قوم - لصناعة الملاك	٣
المدية	ولد خاؤة وشركاؤه، صنع البلاط من نوع الفرانيتو	٤
وهران	وهرانية اسفنج للتأثيث، لصنع مجموعات اسفنجية للمفروشات	٥
أم العظم سدراتة (ولاية قالمة)	المشروبات الليمونية، عين الصنب، صناعة المشروبات الفازية وغير الكحولية	٦
شمبية بشر توتة (ولاية البليدة)	شركة البلاطة بالفرانيت، لصنع البلاطة بالفرانيت	٧
بشر خاص ولاية الجزائر	شركة النسيج للجوارب، لصنع الجوارب والجوارب النسائية القصيرة والطويلة	٨
طاله ايافاسن دائرة بوقامه (ولاية سطيف)	الشركة الجزائرية للبلاط، لصنع البلاط الغرانيت	٩
سدى غرييس (ولاية أم البواقى)	المشروبات الليمونية (سودا) سيدى غرييس، لصنع المشروبات الفازية غير الكحولية	١٠
تلمسان	مؤسسة بوجلابة وأولاده لصناعة الأنسجة القطنية، والزركشة القبطانية	١١
قديل (ولاية وهران)	مصنع بسكويت الامل، لصناعة البسكويت اليابس من النوع الرفيع	١٢
قديل (ولاية وهران)	بسكويت عائد، لصناعة البسكويت يختلف انواعه والعلويات المحسنة	١٣
يجاية	الوحدة الصناعية للشبابيك المعدنية، لصناعة الشبابيك المعدنية	١٤
بني موسى (ولاية الجزائر)	الشركة الوطنية لانتاج المصنوعات التقليدية، لصناعة الاثاث ذي المطراز القديم	١٥
برج متايل	هليو - باك، لصناعة ورق التغليف والطباعة	١٦
شبلی (ولاية البليدة)	مشتقات البتروم «الجزائر» صناعة المواد الخاصة بمنزل الوسائل	١٧

مكانته	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	
البويرة	الجوارب الجزائرية الجديدة لصناعة الجوارب	28
جيبيرة (ولاية بجاية)	مؤسسة فرج الله خليل، لصناعة البلاط من نوع الفرانسية	29
الجزائر	مخبر الزجاج، لصناعة وتمليس الزجاج البصري	20
البلدية	صنع العلويات، لصناعة المصاصات والكراميلة	22
البويرة	مؤسسة قاسي، لصناعة العلك	21
موهني	مصنع حلويات الفقاعة الذهبية، لصناعة الكراميلة اللينة والصلبة، وحلويات الفواكه المصبرة	23
البلدية	صناعة الخردوات للبناء والتجارة وصناعة الأثاث، لصناعة الأدوات الحديدية للبناء والتجارة ونجارة الأثاث	24
البلدية	افريك بلاست لصناعة التبديل الكامل للرضع	25

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 29 رمضان عام 1403 المصادف 10 يوليو سنة 1983، يوافق بصفة غير استثنائية في إطار القانون رقم 82 - 2 المؤرخ في 22 غشت سنة 1982، على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، في قطاع السياحة.

تموجب قرارات مشتركة بين وزير السياحة سنة 1982، على المنطقة المنصوص عليها.

مكانته	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	
بسكرة	على حميصة، لإنجاز فندق يتسع لواحد وأربعين (41) غرفة	1
المدية	عيسى العجلات، لإنجاز فندق يتسع لستين (60) غرفة	2
المزابد دائرة سيدى عبد العزيز (ولاية جيجل)	السيدة محبوبة عبود، زوجة عزو البشير لإنجاز مسكن عائلي جماعي	3
قرملوفة (ولاية تيارت)	خالد حدو، لإنجاز فندق يتسع لأربعين (40) غرفة	4
تيارت	عبد القادر بن شطوان، لإنجاز فندق سياحي	5
باتنة	الأخوان يوسف، لإنجاز فندق	6

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٩ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٣، تتضمن الموافقة على مشاريع لتوسيع الأنشطة بعنوان الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، في قطاع الصناعات الغذائية، بموجب قرارات مشتركة بين وزير الصناعات

الحقيقة، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، المؤرخ في ٩ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٣، يوافق بصفته حين استثنائية في إطار القانون رقم ٨٢ - ٢٢ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٨٢ على المشاريع المبينة أدناه لتوسيع الأنشطة بعنوان الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة.

الإنجاز	صاحب المشروع ونوعية توسيعه	
القبة (ولاية الجزاير)	بن مليفة وأولاده، صناعة المعدن المبسوط والنسيج المعدني	١
عنابة	مصنع المرايا بشرق البلاد، لتحويل الزجاج المسلح والآليّين	٢
سطيف	كواشي بن عطية، صناعة البلاط من نوع الفرانجيب	٣
وادي العلاق	شركة ذات المسئولية المحدودة «بابيروس»، طبع وتحويل المواد اللينة	٤
القالة (ولاية عنابة)	وردة الشرق، صناعة الجوارب والجوارب النسائية	٥
البلدية	طرز دراليس، العزز الميكانيكي	٦

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشهي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥٥ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعبد والمتسم بالأمر رقم ٨١ - ٥٣ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨١ والمصدق عليه بالقانون رقم ٨٢ - ٢٢ المؤرخ في ٥ ديسمبر سنة ١٩٨١،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٥٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٢ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٨٣، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة ٤ منه،

وزارة الأعلام

مرسوم رقم ٨٣ - ٦٧٥ مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن إنشاء وكالة وطنية للأحداث المchorة.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الأعلام،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٣٠ و ٣٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٥٢ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٩، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة ٤ منه،

- تنتج أفلاما وثائقية اعلامية تتعلق بالمسائل الوطنية والدولية.
- توزع في الجزائر وفي الخارج، الافلام الوثائقية الاعلامية التي يتم انتاجها.
- تحافظ على جرائد الاحداث والنشرات والمجلات والافلام الوثائقية الاعلامية التي يتم انتاجها.

الباب الثاني التسهير - العمل

المادة 5 : تخضع الوكالة انتقاليا وحتى تحدد كيفيات توسيع التسيير الاشتراكي ليشمل المؤسسات ذات الصبغة الثقافية والاجتماعية للاحكم التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 6 : يدير الوكالة مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصي، وتنهي مهامه حسب الشكل نفسه.

المادة 7 : يتولى المدير العام ما يأتي:

- يقوم بالتسهير الاداري والتكنى والمالى للوكالة،

- يمارس السلطة السليمية على موظفى الوكالة،

- يمثل الوكالة في جميع اعمال الحياة المدنية،

- ينفذ قرارات مجلس التوجيه،

- يدير جميع المصانع التابعة للوكالة،

- يعرض مشروع الميزانية،

- يلتزم بالتفاوتات ويامر بصرفها،

- يسهر على احترام التنظيمات الداخلية.

المادة 8 : يساعد الوكالة مجلس توجيهه وتكون

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 5 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء مكتب وطني للتجارة والصناعة السنغافورية، المعدل بالامر رقم 74 - 29 المؤرخ فى اول فبراير سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 24 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 24 اكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروطه تعين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

بموجب ما يلى:

الباب الأول

التسمية - الهيكل - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي، تسمى «الوكالة الوطنية للاحاداث المصوره» وتقىد في صلب التنص «الوكالة».

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية وزير الاعلام.

المادة 3 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

المادة 4 : تتمثل مهنة الوكالة فيما يلى:

- تفتح جرائد الاحداث المصوره في اشرطة ونشرات مصورة تكميلية لها علاقة بالاحاديث الوطنية والدولية.

- وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:
 - يفحص برامج الاعمال المقررة التي تتم داخل الوكالة وبعد البرنامج العام.
 - يقدم جميع التوصيات التي من شأنها أن ترقى النشاط الثقافي الوكالة وتدعمه.
 - يبيت في شأن قبول الهبات والوسایا الواردة من الهيئات العمومية والدولية.
- المادة 25 :** يحدد بقرار وزير الاعلام التنظيم الداخلي في الوكالة.

الباب الثالث

التسيير المالي

المادة 26 : تبتدئ السنة المالية للوكالة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 27 : تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي:

أ) الاموال:

أ - الاموال العادية:

- عائد كرام جرائد الاحداث المchorة والنشرات والافلام الوثائقية والاعلامية لقائمات العرض السينماطغرافي.

- عائد بيع اشرطة الاحداث المchorة والنشرات والافلام الوثائقية الاعلامية للهيئات الوطنية والاجنبية.

- عائد اداء الخدمات والاشعار التي تقوم بها الوكالة لحساب غيرها.

ب - الاموال غير العادية:

ـ مساعدات الدولة،

- الهبات والوسایا التي تقدمها الدولة والهيئات العمومية أو الخاصة،

- فائض السنة المالية المنصرمة ان وجده.

- وزير الاعلام او ممثله،
- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- مدير تطوير الافلام،
- مدير الاعلام.

ويشارك مشاركة استشارية:

- المديرين العام للوكالة،
- أي شخص يطلب منه المجلس ذلك بسبب كفاءته.

المادة 29 : يجتمع مجلس التوجيه في دورية هادبة مرة في السنة بناء على استدعاءه من رئيسه. يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع، ماعدا حالات الاستعجال.

ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير هادبة، بناء على طلب السلطة الوصية أو طلب ثلث اعضائه.

المادة 30 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا اعضائه.

وإذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماع آخر خلال الايام الثمانية الموالية، وفي هذه الحالة تصح مداولات مجلس التوجيه مهما يكن عدد الاعضاء الحاضريين.

المادة 31 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 32 : تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 33 : تتول الوكالة كتابة مجلس التوجيه.

المادة 34 : يبيت مجلس التوجيه جميع المسائل التي لها علاقة بأعمال الوكالة.

المادة 23 : لا يتم اعلان حل الوكالة وتصفيتها وأي لولة ممتلكاتها الا ينص عاشرل بحدده شروطه تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق
١٩٨٣ نوفمبر سنة ١٩٨٣

الشاذلي بن چلپیل

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ شوال عام
١٤٠٣ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٨٣ يتضمن نظام
المسابقات المهنية لتوظيف مهندسين مطبقين
للبريد والمواصلات، فرع المواصلات .

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتمم،

— ويقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على المولفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في
٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ب - المصاروف:

- نفقات التسيير والصيانة،
 - نفقات التجهيز والصيانة،
 - جميع النفقات الفرورية المحددة في المادة ٤ أعلاه.

المادة ٤٨ : ترسل العسابات التقديرية في الوكالة، مصحوبة بأرائهم مجلس التوجيه وتوصياته إلى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخفيض للموافقة عليها في الأحوال التنظيمية.

المادة ٩٥ : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس التوجيه وتوصياته وبنقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالخطبيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20 : يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديل التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

المادة 21 : يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965 و المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

باب الرابع

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم حسب الكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه .

ويقدم المدير العام للوكلالة نص التعديل في
شكل اقتراح، بعد استشارة مجلس التوجيه، ثم
يعرض على وزير الاعلام للموافقة عليه.

المسابقات المهنية لتوظيف المهندسين المطبقيين في فرع المواصلات، بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقات المهنية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات المهنية حسب القراءد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : تفتح المسابقات المهنية لمفتشي البريد والمواصلات، فرع التحويل والارسال وفرع الخطوط، المرسمين في رتبتهم منذ 7 سنوات على الاقل والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة.

غير أنه لا يشترط الحد الاقصى للسن بالنسبة للمترشحين الذين أدوا اكشن من 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السن المقررة للتقاعد.

المادة 5 : لا يجوز لأى كان التقدم للمسابقة أكثر من ثلاثة مواعيد.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية.

ـ حافظة ملف الترشيح رقم 886 - 5

ـ طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح

ـ كشف للخدمة بين الوظيفة الادارية للمترشح

ـ قرار الترسيم في رتبة مفتش فرع التحويل والارسال والخطوط

ـ شهادة الميلاد وشهادة عائلية للحالة المدنية

ـ وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

ـ يرسل ملف الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى المديرية التي يتبع لها المتوفع

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 28 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالالتعاق بالوظائف العمومية واهادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتمتها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 47 المؤرخ في 28 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعد للحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 صفر عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجباريصة معرفة اللغة الوطنية على الموظفيه ومنع يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 222 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1972 والمتضمن الغاء واستبدال المرسوم رقم 71 - 94 المؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بوزارة البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 225 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القراءد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجه عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يملؤها موظفو ادارة الدولة والجهوزيات المعملية والزمبيات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشاركه المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

پتیران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاجكام المرسومين 68 - 92 المؤرخ في 21 مارس سنة 1972 و 78 - 97 المؤرخ في 23 ماي 1972 تحدد القراءد العامة لافتراض

يجب على المترفع معالجة ثلاثة أسئلة من بين
الستة المطروحة.

المادة ٢٢ : ينقطع كل اختبار من صفر إلى ٥٠.
لا يعتبر ناجحا إلا المرشح الذي حصل على
٦ من ٢٠ على الأقل في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل،
على ٥٥٪ نقطة في مجموع الاختبارات دون اختبار
اللغة الوطنية.

المادة ٢٣ : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة
الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧
نوفمبر سنة ١٩٧٢، وكل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ تؤدي
إلى الاقصاء.

المادة ٢٤ : تمنح زيادا في النقطة للمترشحين
الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدينة
لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة
في المرسوم رقم ٦٦ - ٤٨ المشار إليه أعلاه.

المادة ٢٤ : تجرى كل مسابقة بقرار من وزارة
البريد والمواصلات، يحدد عدد المترشحين الواجب
شغلها ومكان اجراء الاختبارات، وتاريخ انتهاء
التسجيلات والمقران الذي يتمتعن توجيه ملف
الترشيح إليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسمية
للبريد والمواصلات،

المادة ٢٥ : تضبوط قائمة المرشحين المقبولين
للمشاركة في المسابقة بقرار من وزارة البريد
والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

وتنشر بواسطة منشور وطني داخلي لوزارة
البريد والمواصلات وتعلق في كل مكاتب البريد.

المادة ٢٦ : تضبوط قائمة الناجحين في المسابقة
لجنة من الموظفين تشكل كالآتي :
الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو
ممثله رئيسا

المادة ٢٧ : تكون اختبارات كل مسابقة مهنية
كالآتي :

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعتان،
- اختبار في موضوع عام، المدة : ساعتان، (٣)
المعامل : ٣،
- كهرباء أو الالكترونيك (مت أسئلة عن
الدروس أو تمارين)، المدة : أربعة ساعات، (٤)
المعامل : ٤،

- رياضيات (مجموعة تمارين) المدة : أربعة
ساعات، (٤) المعامل : ٤،

- تقرير تقني، المدة : أربعة ساعات، (٤)
المعامل : ٤،
- أسئلة مهنية، المدة : أربعة ساعات، (٤)
المعامل : ٥،

المادة ٢٨ : يدور الاختبار في الموضوع العام حول
المشاكل السياسية، والاقتصادية والاجتماعية
لعالم العاشر.

المادة ٢٩ : يتمحور اختبار التقرير التقني حول
إعداد تقرير انطلاقا من ملف يقدم الى المرشح في
الاجراء المصليحة التالية : الارسال على الكوايل،
بالذبذبات الهرتزية وبالبرق الكهربائي (المراكز
والدمامات)، التحويل الهاتفي والتحويل البرقي،
يمتحن المرشح عند التسجيل جسم المصليحة التي
يريد الامتحان فيها.

المادة ٣٠ : يشتمل الاختبار في الأسئلة المهنية
على ستة أسئلة حول المواد التالية :

- الارسال والخطوط : سؤال واحد،
- مركب التضخيم : سؤال واحد،
- البرق الكهربائي : سؤال واحد،
- الهاتف العام : سؤال واحد،
- التحويل الهاتفي : سؤال واحد،
- التحويل البرقي : سؤال واحد،

- و بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يونيو سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،
- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريك ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،
- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتعاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى هدلت وتمته،
- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للحكام المطلقة على الموظفين المتورطين،
- و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 سبتمبر عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،
- و بمقتضى المرسوم رقم 76 - 130 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يولييو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات المعدل بالمرسوم رقم 77 - 50 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 و 81 - 159 المؤرخ في 28 مارس سنة 1982،
- و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شaban عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،
- و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970
- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله،
- المديرين العام للمواصلات أو ممثله،
- المديرين العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله،
- مهندس تطبيق فى فرع المواصلات، مرسوم يمكن للجنة أن تستعين برأى كل موظف أو حضور مؤهل فى التعليم،
- المادة 17 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المرشحين الذين أعلنت نجاحهم اللجنة، وتنشر هذه فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.
- المادة 18 : يعين المرشحين الذين أعلن عن نجاحهم فى المسابقة المهنية كمترشحين.
- المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- قرار وزير البريد والمواصلات في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يولييو سنة 1983،
- وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة
البشير رويس
للوظيفة العمومية
والاصلاح الادارى
الامين العام
خالفة معمرى**
-
- قرار وزير مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يولييو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين رئيسيين للبريد والمواصلات، فرع الاستغلال.
- ان وزير البريد والمواصلات، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،
- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتكم،

- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.
- وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
- قرار الترسيم في ملك المنشآت، فرع الاستغلال.

يجب أن يوجه ملف الترشح عن طريق السلم الاداري الى مديرية الارتباط التي يتبع لها المترشح.

المادة 7: اختبار كل مسابقة هو كالتالي :

- اختبار حول موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل 3
- تحرير مهني، المدة : 3 ساعات، المعامل 4
- أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل 5
- الجغرافيا الاقتصادية، المدة : 4 ساعات، المعامل 3
- اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

المادة 8: ينقطع كل اختبار مع صفر الى 20. لا يعتبر ناجعا الا المترشح الذي حصل على علامة 7 من 20 في كل اختبار وبعد تطبيق المعامل، على 50 نقطة في مجموع الاختبارات دون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9: يدور الاختبار في الموضوع العام حول المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم المعاصر، يطرح موضوعات لاختيار المترشحين.

المادة 10: يتمحور اختبار التحرير المهني حول موضوع يتصل بالتنظيم العام وسير مصالح البريد والمواصلات، والذي يعتمد على الفكر وتاريخ استغلال البريد والاثبات. وعند الاقتضاء فقد نظام وأساليب الاستثمار المسؤول بها في القباضات والمراسل والمؤسسات البريدية والبرقية والهاتفية من كل نوع.

المعددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفو ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تطبقا لاحكام المرسومين رقم 76 - 130 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1976 ورقم 77 - 50 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين رئيسيين في فرع الاستغلال، بهذا النص.

المادة 2: تنظم المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوى تحدده وزارة البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: تنظم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات وعلى أساس البرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4: تفتح المسابقات لمفتشي البريد والمواصلات، فرع الاستغلال، البالغين من العمر 30 عاما على الأقل و 50 عاما على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين أدوا في نفس التاريخ 8 سنوات خدمة فعلية في هذه التربية. ولا يشرط العدد الاصغر للسن بالنسبة للمترشعين الذين أدوا 15 سنة خدمة فعلية مرسمين في كل الرتب المختلفة مع مراعاة 5 سنوات سابقة على السن المقررة للتقادم.

المادة 5: لا يجوز لاي كان التقدم للمسابقة أكثر من ثلاث مرات.

المادة 6: يجب أن يشتمل ملف الترشح على الاوراق التالية :

- حافظة ملف الترشح رقم 886 - 5،
- طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح،
- كشف المصالح بين الوضعية الادارية للمترشح،

النقطاط المعتمد المعتمد المسؤول عليهما في اختبارات المسابقة.

المادة 25 : تفتح كل مسابقة بوجوب قرار من وزارة البريد والمواصلات التي تحدد مدة الامانة الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتعين توجيهه ملخص المرشح له.

ينبغي أن يكون هذا القرار مؤشرًا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة المسموحة ومنتشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

يمكن لجنة الامتحان أن تستشير كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 26 : تحدد قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة من وزارة البريد والمواصلات. وتنشر عن طريق منشور وطنى داخل وزارة البريد والمواصلات في جميع مكاتب البريد.

المادة 27 : تحدد قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في المسابقة لجنة من الموظفين مشكلة كالتالي:

- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،

- كاتب الدولة للوظيفة المسموحة والاصلاح الادارى او ممثله،

- المدير العام للبريد او ممثله،

- المدير العام للموارد البشرية والمالية او ممثله،

- المدير العام للبنيةات والنقل والسموحة او ممثله،

- مفتش رئيسي في فرع الاستقلال، موس.

يمكن للجنة أن تستعين برأى كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 28 : تحدد وزارة البريد والمواصلات

قائمة المرشحين الذين تتعلق عن نجاحهم اللجنة وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

يكون للمترشحين الاختيار في الوقت الذي تقدم لهم فيه مواضيع الاختبار، بين موضوعين أحدهما حول المصالح البريدية والمالية والمحاسبة والآخر حول مصالح المواصلات، وهذا الموضوع قد يتطلب مميزات عامة وأمكانية استعمال المراكز الهاتفية والبردية.

المادة 22 : يشتمل اختبار في الأسئلة المهنية على ثمانية أسئلة موزعة على 3 مجموعات :

- المجموعة الأولى : التنظيم العام لمصلحة البريد والمواصلات والتشريع الخامس بهذه المصلحة : ثلاثة أسئلة،

- المجموعة الثانية : مصلحة البريد والمصالح المالية والمحاسبية : ثلاثة أسئلة،

- المجموعة الثالثة : مصلحة الهاتف والبرق والبرق الكهربائي : ثلاثة أسئلة.

يعالج المرشحون أجباريا ثلاثة أسئلة على أساس اختيار سؤال من كل مجموعة.

المادة 22 : يشتمل اختبار الجغرافيا الاقتصادية على موضوعين.

يعالج المرشحون في البداية موضوعا أجباريا حول الجغرافيا الجزائرية، (المدة : ساعتان، المعامل ٢).

يل ذلك الموضوع الآخر الذي يختارونه من بين موضوعين يطرحان عليهم يدور حول الجغرافيا الاقتصادية العامة أو الجغرافيا الاقتصادية للعالم المعاصر أو حول الجزرتين من البرنامج، (المدة : ساعتان، المعامل ٢).

المادة 23 : تشتمل المسابقات اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، تعتبر كل نقطة فيه أقصى مع 4 جل 20 مقصبة.

المادة 24 : يستفيد المرشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة 20 نقطة على الاكثر من

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالالتحاق بالوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجسم النصوص التي عدلته وتمته.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعد للحكم المطبق على الموظفين المتصرفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعديل الامر رقم 68 - 94 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 51 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص ببنك مفتاح البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفو ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدي بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، يقرؤان ما يلى :

المادة الاولى : تمهيضا لاحكام المرسوم رقم 77 - 51 المؤرخ في 29 فبراير 1977، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف المفتشين في فرع التعويل والارسال بهذا النص،

المادة 29 : يعين المفتشون الذين أعلق عملهم مفتشين رئيسيين في فرع الاستئناف متصرفين ديوز عن حسب احتياجات الادارة.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة
للوظيفة العمومية
الشمير دليس والاصلاح الاداري
الامين العام
حالفنة معمرى

قرار وزير مشترك مورخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين للبريد والمواصلات، فرع التعويل والارسال.

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 فبراير سنة 1972 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحزير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي قيم وضمية الموظفين،

المادة 2 : تنظم المسابقات حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي:

- اختبار حول موضوع عام، المدة ثلاثة ساعات (3) المعامل 2،
- الرياضيات (مسلطان) المدة: اربعة ساعات (4) المعامل 4،
- الفيزياء (مسألة وسؤال في الدرس)، المدة ثلاثة ساعات (3) المعامل 3،
- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة،
- اسئلة مهنية، المدة: ثلاثة ساعات (3) المعامل 5،

المادة 8 : ينقطع كل اختبار من صفر الى 20. لا يتعذر ناجحا الا المرشح الذي حصل على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 140 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشمل المسابقة اختبار، في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدي فيه كل علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

المادة 10 : يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الرياضيات والفيزياء والاسئلة المهنية على التوالي في الملحق باصل هذا القرار.

المادة 11 : يشمل اختبار الرياضيات مسلطين تدوران حول المواد المستخرجة من برنامج القسم الثاني ثانوى والدروس الخاصة بالمراقبين فى فرع التحويل والارسال وهاتان المسلطان قد تستدعيان الالامام بمبادىء برنامج القسم السابق.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقات المراقبون في فرع التحويل والارسال والمشاغل والتجهيزات المرسومون الذين لهم 5 سنوات خدمة فعلية في هذه الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة.

بالاضافة الى ذلك يجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر 50 عاما على الاكثر وحاصلين في آخر تنقيط سنوي على علامة تعادل او تفوق 14 من 20.

غير أنه لا يشترط المد الاقصى للسن بالنسبة للأعوان الذين أدوا على الاكثر 25 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السن المقررة للتقاعد.

المادة 5 : تمنع زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشوط المعددة في بالمرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشح على الاوراق الآتية :

- حافظة ملف الترشح رقم 886 - 5،
- طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح.
- قرار الترسيم في سلك المراقبين فرع التحويل والارسال والمشاغل والتجهيزات.
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.
- وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة

المادة 16 : تحدد قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في المسابقة لجنة من الموظفين مشكلة حاالتى:
 - الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله رئيسا.

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الأدارى أو ممثله.

- المدين العام للمواصلات، أو ممثله.
 - المدين العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله.

- مفتش فرع التحويل والتراسل مرسم.
 يمكن للجنة أن تستعين برأى كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 17 : يضبط وزیر البريد والمواصلات قائمة المرشحين الذين أعلنت نجاحهم اللجنة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات

المادة 18 : يعين المرشحون الذين أعلن عن نجاحهم في المسابقة متدرسين، ويلتزمون بمتابعة دروس التكوين المهني، تحت تصرف الادارة قصد

المادة 19 : يوضع المتخرجون على اثر انتهاء دروس التكوين المهني، تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم في احد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، وفي حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983.

وزیر البريد والمواصلات **عن كاتب الدولة**
البشير رویس **للوظيفة العمومية**
والصلاح الأداري
الأمين العام
خالفة معمرى

المادة 22 : يشتمل اختبار الفيزيا على سؤال في الدروس ومسألة تدور حول المواد المستخرجة من برنامج القسم الثاني ثانوى، ودروس الخاص بالمواقب فى فرع التحويل والارسال.

المادة 23 : يتمثل اختبار الاسئلة المهنية بالنسبة لكل اختبار في معالجة سؤالين من بين ثمانية اسئلة موزعة على اربعة مجموعات اى سؤالين في كل مجموعة كما يأتى:

اختبار التحويل:

- البرق.
- التحويل الآلى.
- الارسال.
- الطاقة.

اختبار الارسال :

- الكواكب والارسال.
- البرق الكهربائي.
- مراکن التضخيم.
- الطاقة.

المادة 24 : تجرى كل مسابقة بقرار مع وزیر البريد والمواصلات التي يحدد عدد الاماكن الواجب شغلها وتاريخ ومكان اجراء المسابقة وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتمتعن ارسال ملف الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلمة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 25 : يضبط قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزیر البريد والمواصلات.
 وتنشر في منشور وطنى داخلى لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق في جميع مكاتب البريد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 5 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مفتشي البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتسيير الوظائف والأعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو إدارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 تونفيسب سنت 1972، يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقاً لاحكام المرسوم رقم 77 - 5 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين في فرع الاستغلال بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقات المراقبون في فرع الاستغلال ورؤساء القطاع في فرع التوزيع والشحن والنقل المرسومون في رتبتهم، ولهم على الأقل 5 سنوات خدمة فعلية في هذه الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة.

أهمية إلى ذلك يجب أن يكون المترشحون بالذين من العمر 50 عاماً على الأقل، وحاصلين في آخر تنقيط سنوي على علامة تعايش أو تفوق

قرار وزير مشاركة مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين للبريد والمواصلات، فرع الاستغلال،

ان وزير البريد والمواصلات، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاسلاح الاداريه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1972 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيفة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وأملاكه تعيين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتنسقتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 152 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعد للحكام المطبقة على الموظفين المتربيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

المادة ٨ : ينقط كل اختبار من صفر إلى ٥٠ لا يعتبر ناجحا إلا المترشعون الذين حصلوا على الأقل على علامة ٦ من ٢٠ في كل اختبار وبعد تطبيق المعامل، ٢٠ نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة ٩ : يشتمل اختبار الأسئلة المهنية على ٤٤ سؤالاً موزعة على أربع عشرة أسئلة في كل مجموعة كالتالي :

- المجموعة الأولى : المصلحة الobiliية،
- المجموعة الثانية : المصالح الصالية،
- المجموعة الثالثة : مصلحة استغلال المواصلات.

على المترشحين معالجة ٣ أسئلة يختارون من كل مجموعة سؤالاً.

المادة ١٠ : تشمل المسابقة اختبار في اللغة الوطنية طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢، وكل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ تزددي الأقسام.

المادة ١١ : يشتمل اختبار الرياضيات على سائلتين للحل تدور حول المواد المأهولة من البرنامج المدرج في الملحق بهذا القرار.

المادة ١٢ : يشتمل الاختبار في العقوق على سؤالين لمعالجة، يدوران حول المواضيع المتعلقة سواء بالتنظيم الدستوري والإداري للجزائر أو حول أسئلة في القانون الإداري أو المالية العمومية أو الأثنين معاً.

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الأسئلة المهنية والرياضيات والقانون الملحق بأصل هذا القرار.

المادة ١٣ : تجري كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات التي يحدده عدد المتأهلين الراجب شملها وتاريخ ومكان إجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتم فيه توجيه ملف الترشح إليه.

غير أنه لا يشترط الحد الاتصى للسن بالنسبة للأهوان الذين أدوا أكثر من ٢٥ سنة خدمة فعلية كمسمى مما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة ٥ سنوات قبل السن المقرر للتقاعد.

المادة ٥ : تمنح زيادة في النقط للمرشحين الأعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المشار إليه أعلاه.

المادة ٦ : يجب أن يشتمل ملف الترشح على الأوراق الآتية :

- حافظة ملف الترشح رقم ٨٨٦ - ٥،
- طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المرشح،
- قرار التسمية كرائب فرع الاستنسال أو رئيس قطاع،
- شهادة الميلاد أو شهادة هائلية للحالة المدنية،
- وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدي بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ينبغي أن يوجه ملف الترشح عن طريق السلم الإداري إلى المديرية التي يتبع لها المرشح.

المادة ٧ : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :

- ١ - اختبارات مشتركة :
 - استuhan حول موضوع عام، المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٤،
 - أسئلة مهنية، المدة : ٣ ساعات، المعامل ٥،
 - اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة،
- ٢ - اختبار بالاختيار :
 - اختبار - ١ - حساب (مسالك)،
 - اختبار - ب - قانون (سؤالان).

المادة ٢٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٧
يوليو سنة ١٩٨٣.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة
البيشير رويس **للوظيفة العمومية**
والإصلاح الإداري
الأمين العام
خالفة معمرى

قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٦ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٧ يوليوبن سنة ١٩٨٣ يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين للبريد والمواصلات، فرع الغطوط.

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح
الإداري

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ - ٢ المؤرخ في ٢٤
ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١
والمتضمن تمديد الأمر رقم ٦٦ - ٩٢ المؤرخ في ٥
أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يعاثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ٢٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق

ينشر هذا القرار بعد أن تؤشر عليه السلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية
للبريد والمواصلات.

المادة ٢٤ : يضبط قائمة المرشحين المقبولين
للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.
وتنشر هذه القائمة بواسطة منشور وملني
داخلي لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق في
جميع مكاتب البريد.

المادة ٢٥ : تضبط قائمة المرشحين الناجحين
في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالتالي :
ـ الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات أو
ممثله رئيساً
ـ كاتب الدولة للوظيف العمومي والصلاح
الإداري أو ممثله
ـ المدير العام للمواصلات أو ممثله
ـ المدير العام للبريد والمواصلات، أو ممثله
ـ المدير العام للبنية التحتية والنقل والتسيير
أو ممثله،
ـ مفتش فرع الاستثمار، مرسوم.
يمكن للجنة أن تستعين برأ كل موظف أو
عضو مؤهل في التعليم.

المادة ٢٦ : يضبط وزير البريد والمواصلات
قائمة المرشحين الذين أعلنت عن نجاحهم
اللجنة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد
والمواصلات.

المادة ٢٧ : يعين المرشحون الذين أعلنت عن
نجاحهم في المسابقة متمنين ويلزمون بمتاعة
دروس تكويني مهنى مدة ٩ أشهر.

المادة ٢٨ : اثر انتهاء دروس التكوين المهني
يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد
تعيينهم في احدى المناصب الشاغرة بكامل التراتب
الوطني، وفي حالة رفض الالتحاق بمناصب التعيين
يفقدون حق النجاح في المسابقة.

**المادة ٣ : تنظم المسابقات الداخلية حسب
القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا
النص.**

المادة 4 : يشارك في المسابقة المراقبون في فرع الخطوط المرسمون في رتبتهم والذين لهم 5 سنوات على الأقل خدمة فعلية في هذه الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة . وبالغون من العمر 50 عاماً على الأكشن ، وحاصلين في آخر تنقيط سنوي على علامة تعادل أو تفوق ٢٤ من ٢٥.

غير أن لا يشترط العدد الأقصى للسن بالنسبة
لللاعوان الذين أدوا ٥٠ سنة خدمة فعلية كمسعير
في كل الرتب مع مراعاة فترة ٥ سنوات قبل السع
المقررة للتقاعد.

مادة 5 : تمنع زيادة في النقط للمرشحين
الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمذلة المدنية
لجبهه التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة في
البرسوم رقم 66 – 146 المشار اليه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الفرض على الوراق الآية :

- حافظة ملف الترشح رقم 886 - ٥،
- طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح،
- كشف عن العمل يبين الوضعيّة الاداريّة للمرشح،

- يجب أن يوجه ملف الترشيح عن طريق السلم الادارى الى المديرية التي يتبع لها المرشح.

المادة ٦ : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :

— انشاء حول حالة من حالات العمل عن شرطة الخطوط أو التنظيم المتعلق بالحوادث والإجراءات الواجب اتباعها خلال الاشتغال، المدة : 3 ساعات، العامل²،

- الرياضيات (مسالتان) المدة : 4 ساعات،
المعامل : 4

بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته
وتنعمت به

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15 المزدوج في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعهد
للأحكام المطبقة على المؤلفين المتسلفين،

— وبعقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى
28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968
والمتضمن تعديل الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26
ابريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة
اللولبية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ — ٥ المزورخ في
في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ فبراير سنة
١٩٦٩ والتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك
مقتضى البريد والمواصلات،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٥ المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتهر بها موظفو ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣،

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 77 - ٥ المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين في فرع الخطوط، بهذا النص.

**المادة 2 : تنظم المسابقات الداخلية حسب
برنامجه سنوي، يحدده وزير البريد والمواصلات
بلاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.**

- الفيزياء (مسألة وسؤال عن الدرس)، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4
- و تاريخ انتهاء التسجيلات والمنوان الذى يتمتع توجيه ملف الترشح اليه.
- ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.
- المادة 25 : يضبط قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة وزير البريد والمواصلات.
- و تنشر في منشور وطني داخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.
- المادة 26 : تحدد قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في المسابقة لجنة من الموظفين مشكلة كالتى :
- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات او مثله، رئيسا،
 - كاتب الدولة للوظيف العمومي والاصلاح لادارى او مثله،
 - العدين العام للمواصلات او مثله،
 - العدين العام للموارد البشرية والمالية او مثله،
 - مفتش فى فرع الخطوط، مرسم.
- يمكن اللجنة ان تستعين برأى كل موظف او عضو مؤهل في التعليم.
- المادة 27 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المرشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.
- المادة 28 : يعين المرشحون الناججون في المسابقة كمترئين وملزمين بمتانة دروس تكوين مهنى مدة 9 أشهر.
- المادة 29 : يوضع المعنيون دروس التكوين المهني تحت تصرف الادارة قصد تعينهم فى احد المناصب الشاغرة فى كامل التراب الوطنى، وفي حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.
- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة،
- أسللة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 5.
- المادة 28 : ينقطع كل اختبار من صفر الى 20 لا يعتبر ناجحا الا المرشح الذي حصل على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار.
- ويعد تطبيق المحامى، على 140 نقطة على الاقل في مجموع الاختبارات يدوى اختبار في اللغة الوطنية.
- المادة 29 : يوجد البرنامج المفصل للاختبار في الرياضيات والجبر والفيزياء والاسللة المهنية في الملحق باصل هذا القرار.
- المادة 30 : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.
- المادة 31 : يشتمل اختبار الرياضيات على سؤالين من برنامج القسم الثانى من التعليم الثانوى أو دروس المراقبة في فرع الخطوط.
- وهذه المسائل قد تستدعي بعض المعارف المدرجة ببرنامج الاقسام السابقة.
- المادة 32 : يتمثل الاختبار في الاسللة المهنية في معالجة سؤالين عن الخطوط الجوية والمطاطية.
- المادة 33 : يشمل اختبار الفيزياء مبدأ في الدرس ومسألة مأخوذة من برنامج القسم الثانى ثانوى والدراسات الخاصة بالمسراقين في فرع الخطوط.
- المادة 34 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذى يحدى عدد الاماكن الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات،

التعريين الرملي ومجموع النصوص التي مدلّته
وتمتّه،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعهود
للاحكم المطبقة على الموظفين المترتبين،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٩٥ المؤرخ في
٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٩
والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ – ٩٤ المؤرخ في ٢٦
أبريل سنة ١٩٦٨ القاضي باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يمانهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ – ٢٢٥ المؤرخ في
٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١
والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين
الموظفين والاعوان العموميين،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ – ١٢١ المؤرخ في
٢٩ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣
المتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المراقبين
في البريد والمواصلات،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في ٦ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٥
المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان
يشتبها موظفو ادارة الدولة والمجموعات المعملية
والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار
الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعبيقا لاحكام المرسوم رقم
٨٣ – ٢٢٥ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣، تحدد
القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف
المراقبين في فرع الاستغلال، بهذه النص.

المادة ٢ : تنظم المسابقات الداخلية حسب
برنامج سنوى يحدده وزير البريد والمواصلات
بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

المادة ٣ : تنظم المسابقات الداخلية حسب
القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هيئة
النص.

المادة ٤٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حول بالجزائر في ٦ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ١٧
يوليو سنة ١٩٨٣.

**وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة
البشير ريس للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
الأمين العام
خالفة معنى**

قرار وزير مشترك مؤرخ في ٦ شوال عام
١٤٠٣ الموافق ١٧ يوليوب سنة ١٩٨٣ يتضمن نظام
المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد
والمواصلات، فرع الاستغلال.

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح
الإداري،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٣٣ المؤرخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم ٧١ – ٣ المؤرخ في ٢٤
ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١
والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٨ – ٩٢ المؤرخ في ٢٦
أبريل سنة ١٩٦٨ القاضي باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يمانهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بالالتحاق بالوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لمبادلة

المادة ٨ : ينقطع كل اختبار من صفر الى ٢٠، لا يعتبر ناجحا الا المترشعون الذين حصلوا على الاقل على علامة ٦ من ٢٠ في كل اختبار، وبعد المعامل، ١٢٥ نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة ٩ : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢، وتؤدى فيه كل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ الى الاقصاء.

المادة ١٠ : يوجد البرنامج المفصل لاختبار الجغرافيا والاسئلة المهنية في الملحق باصل هذا القرار.

المادة ١١ : يتمثل اختبار اعداد جدول في تقديم تفاصيل في شكل جدول تستخلص انتلاقا من فرز عناصر احصائية و القيام بعمليات حسابية.

المادة ١٢ : يتمثل اختبار الجغرافيا في معالجة سؤالين عن الجغرافيا الاقتصادية للجزائر.

المادة ١٣ : يتمثل الاختبار في الاسئلة المهنية في معالجة سؤالين تختار من بين الاسئلة المطروحة.

المادة ١٤ : تفتح كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات التي تحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتعين ارسال ملف الترشيح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة ١٥ : تضيئق قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من وزير البريد والمواصلات.

وتنشر هذه القائمة عن طريق منشور وطني داخلى لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة ١٦ : تضيئق قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تتشكل كالتالي :

المادة ٤ : تفتح المسابقات للاعوان الاداريين فى فرع الاستفلال، المرسمين فى رتبتهم، ولهم على الاقل هامان من أقدمية فى هذه الرتبة فى أول يناير من سنة المسابقة.

اضافة الى ذلك يجب أن يكون المرشحين بالغين من العمر ٥٥ عاما على الأكثرب، وحاملين على آخر تنقيط سنوى على علامة يؤدى الى ترقيتهم حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

غير انه لا يشترط العدد الاقصى للسن بالنسبة للاعوان الذين ادوا اكثرب من ٥٥ سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة ٥ سنوات قبل السن المقررة للتقاعد.

المادة ٥ : تسمح زيادة فى النقطة للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى جسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المشار اليه اعلاه.

المادة ٦ : يجب أن يشتمل ملف الترشح على الوراق التالية :

- حافظة ملف المرشح رقم ٨٨٦ / ٥ /
- طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المرشح
- قرار الترسيم فى فرع الاستفلال
- شهادة الميلاد او شهادة عائلية للحالة المدنية
- وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

ينبغي أن يوجه ملف الترشح عن طريق السلم الادارى الى المديرية التي يتبع لها المرشح.

المادة ٧ : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالى :

- امتحان فى موضوع عام، المدة : ٣ ساعات، المعامل ٣،
- اعداد جدول، المدة ساعتان، المعامل ٣

- الجغرافيا، المدة : ساعتان، المعامل ٢،
- اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة، المعامل ٣،
- أسئلة مهنية، المدة : ٣ ساعات، المعامل ٥.

قرار وزير مشاركة مورخ في ٦ شوال هام ١٤٠٣ الموافق ١٧ يوليولو سنة ١٩٨٣ يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد والمواصلات، فرع التحويل والارسال.

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٢ المؤرخ في ٢٤
ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١
والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٦
أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في
٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بتعمير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في
٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطني وجموع النصوص التي عدلته
وتممتها،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المحدد
للاحكم المطبق على الموظفين المترددين،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٩٥ المؤرخ في
٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨
والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٦
أبريل سنة ١٩٦٨ القاضى باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو
ممثله، رئيسا،
كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري أو ممثله،
المدير العام للمواصلات أو ممثله،
المدير العام للموارد البشرية والمالية أو
ممثله،
المدير العام للبريد أو ممثله،
المدير العام للبناءات والنقل والتمويل أو
ممثله،
مراقب في فرع الاستقلال، مرسم.
يمكن للجنة أن تستعين برأى كل موظف أو
عضو مؤهل في التعليم.

المادة ١٧ : يضبط وزير البريد والمواصلات
قائمة المرشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنة
وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة ١٨ : يعين المرشحون الناجحون في
المسابقة كمترددين ويلزمون بمتابعة دروس
تكويني المهني مدة ٩ أشهر.

المادة ١٩ : اثر انتهاء دروس التكوين المهني
يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم
في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني،
وفي حالة رفض الالتحاق بمناصب التعيين يفقدون
حق النجاح في المسابقة.

المادة ٢٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ شوال هام ١٤٠٣ الموافق ١٧
يوليولو سنة ١٩٨٣،

وزير البريد والمواصلات عن **كاتب الدولة**
البيشير رويس للوظيفة العمومية
والاصلاح الاداري
الامين العام
حالفة معمرى

آخر تنقيط سنوي على علامة تتراوح بين الترقية حسب المدة القصيرة والمتوسطة.

غير أنه لا يشترط المد الأقصى للسع بالنسبة للأعوان الذين أدوا أكثر من ٢٥ سنة خدمة فعلية مهما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة ٥ سنوات قبل السن المقرر للتقاعد.

المادة ٥ : تمنع زيادة في النقط إلى المرشحين الأعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المشار إليه أعلاه.

المادة ٦ : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الأوراق التالية :

- حافظة ملف الترشيح رقم ٣/٨٨٦،

- طلب خطى للمشاركة يحمل توقيع المرشح،

- قرار الترسيم في سلك الأعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية، فرع التركيبات، - شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

- وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- يجب أن يوجه ملف الترشيح مع طريق السلم الاداري إلى المديرية الذي يتبع لها المرشح،

المادة ٧ : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :

- اختبار في موضوع عام، المدة : ٣ ساعات، المعامل ^٢،

- الرياضيات، المدة : ساعتان (٢)، المعامل :

الكمبيوتر، المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٣،

- أسئلة مهنية، المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٥،

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٩٨١ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٢٢ المؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك المراقبين في البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٥ المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو إدارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبقا لاحكام المرسوم رقم ٨٣ - ٢٢٢ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٣، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين في فرع التحويل والارسال بهذه النص.

المادة ٢ : تنظم المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة ٣ : تنظم المسابقات الداخلية حسب المتخصصون في الالكتروميكانيك، فرع التجهيزات النص.

المادة ٤ : يشارك في المسابقة الاهسان المتخصصون في الالكتروميكانيك، فرع التجهيزات المرسوم الذي لهم على الأقل سنتان أقدمية في هذه التربية في أول پئام من سنة المسابقة.

زيادة عن ذلك يجب أن يكون المرشحون بالغين من العمر ٥٥ سنة على الأكشن وحاصلون على

المادة ٨ : ينقطع كل اختبار من صفر الى ٢٠.
ملف الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة ٩ : يضبط قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات. وتنشر في منشور وللن داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة ١٠ : تضبط قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالتالي :

- الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،
 - كاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري أو ممثله،
 - المدير العام للمواصلات أو ممثله،
 - المدير العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله،
 - مراقب في فرع التحويل والارسال، مرسم.
- يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة ١١ : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المرشحين الذين اهلت عن تجاهم اللجنة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة ١٢ : يعين المرشحون الذين أعلنت عن تجاهم في المسابقة كمتزنيين ويلزمون بمتابعة دروس تكويني مهني مدة ٩ أشهر.

المادة ١٣ : اثر انتهاء دروس التكوين المهني يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم في أحد المناصب الشاهقة في كامل التراب الوطني وفي حالة رفض الالتحاق بمنصب الشاغر يفقدون حق النجاح في المسابقة.

لا يعتبر ناجحا الا المرشحون الذين حصلوا على الاقل على علامة ٦ من ٢٠ في كل اختبار وبعد تطبيق العامل، على ٣٥ نقطة في مجموع الاختبارات، بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة ١٤ : تشتمل المسابقة على اختبار في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢، وتؤدي فيه كل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ الى الانقصاء.

المادة ١٥ : يكون اختبار الرياضيات عبارة عن حل سلسلة تستغرقان من برنامج القسم الرابع من التعليم المتوسط.

المادة ١٦ : يكون اختبار الكهرباء عبارة عن معالجة سؤالين في الدروس وحل مسألة أو تمرير تطبيقي.

المادة ١٧ : يكون اختبار الأسئلة المهنية عبارة عن معالجة ثلاثة أسئلة مختارة من بين ١٢ سؤالا تشمل المواد التالية :

- الهاتف الابتدائي، سؤال واحد،
 - تركيبات المشتركين، سؤالين،
 - مضاعفة الهاتف، سؤال واحد،
 - الهاتف الآلى، سؤالين،
 - الهاتف الآلى الريفي، سؤالين،
 - البرق، سؤالين،
 - الخطوط ذات العدى البعيد، سؤالين.
- يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الرياضيات والكهرباء والأسئلة المهنية في الملحق ي胤ل هذا القرار.

المادة ١٨ : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجزاء الاختبارات وتاريخ

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - ١٤٤٦ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل
بالالتحاق بالوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته
وتمتها.

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ المؤرخ في
١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المحدثة
لللاحكم الملقبة على الموظفين المتمرنين،

— ويقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعريف الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة البوعلنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 المتضمن القانون الأساسي الخامس بسلك السراييف في البريد والمواصلات.

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 6 ذى الحجة عام 3952 الموافق 12 فبراير سنة 1970
المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان
يتبثتها موظفو ادارة الدولة والمجموعات المعلنة
والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار
الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972

يقردان مایلی :
المادة الاولى : تطبيقاً لاحكام المرسوم رقم
٨٣ - ٢٢ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٣ تعميد
القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف
المراقبين في فرع «الخطوط»، بهذا النص.

المادة ٢ : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج مستوى يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة ٩٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17
يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات
البيشة رئيس
الإصلاح الاداري
الامين العام
خالفة معمرى

قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٦ شوال عام
الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٨٣ يتضمن نظام
المさいقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد
والمواصلات، فرع الخطوط.

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

— يمتنع الامر رقم ٦٦ — المؤرخ في ١٣٣٣
صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتم.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24
ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 96 المؤرخ في 25
أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة
اللومنية على الموظفين ومع يما ثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :

- اختبار في موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

- الرياضيات، المدة : ساعتان، المعامل 2.

- الكهرباء، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

- أسلحة مهنية في الخطوط الجوية والارضية، المدة : 3 ساعات، المعامل 5.

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

المادة 8 : ينقطع كل اختبار من صفر إلى 20.

لا يعتبر ناجحا إلا المرشح الذي حصل على الأقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار وبعد تطبيق المعامل، على 130 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على اختبار في اللغة الوطنية طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

المادة 10 : يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الرياضيات والكهرباء والأسلحة المهنية في الملحق ي胤ى هذا القرار.

المادة 11 : يحصل على الاختبار في الأسلحة المهنية معالجة سؤالين مختارين من بين الأسئلة المطروحة.

المادة 12 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يعدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان إجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتعين إرسال ملف الترشح إليه.

ينشر هذا القرار مؤسراً عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 13 : يضبط قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات، وتنشر عن طريق منشور وطنى داخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة الأعوان المتخصصون في التركيبات الالكتروميكانيكية، فرع «الخطوط»، المرسون في رتبتهم ولهم سنتان أقدمية في هذه الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة.

زيادة على ذلك يجب أن يكون المرشعون بالغين من العمر 50 عاماً على الأكشن وحاصلين في آخر تقيط سنوي على علامة تترتب هنا الترقية حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

غير أنه لا يشترط العد الأقصى للسن بالنسبة للأعوان الذين أدوا أكثر من 25 سنة خدمة فعلية كمرسمين مما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة 5 سنوات خدمة فعلية قبل السن المقررة للتirement.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقطة للمرشعين الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المشار إليه أعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشح على الأوراق التالية :

- حافظة ملف الترشح رقم 886 - 5.

- طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المرشح،
- قرار الترسيم في سلك الأعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية، فرع «الخطوط»،

- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للعالة المدنية.

- وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يرسل ملف الترشح عن طريق السلم الإداري إلى المديرية التي يتبع لها المرشح.

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن تقسيم المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرع السيارات.

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- يقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1972 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريير ونشر بعض التسويارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وظيفة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وامانة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجسم التصويم التي حلتها وتنتمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 152 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للإحكام المطبق على الموظفين المتบรรبيه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تعديل قرار رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

المادة 24 : تضبط قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالتالى :
- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،
- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري او ممثله،
- المدير العام للمواصلات او ممثله،
- المدير العام للموارد البشرية والمالية او ممثله،
- من اقرب في فرع الخطوط، مرسوم.
يمكن اللجنة أن تستعين برأى كل موظف أو عضو مزهل في التعليم.

المادة 25 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المرشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنة الوطنية وتنشر في الشبكة الرسمية للبريد والمواصلات،

المادة 26 : يعين المرشحون الناججون في المسابقة كمتدرسين ويلزمون بمتابعة دروس التكوين المهني لمدة 9 أشهر.

المادة 27 : اثر انتهاء دروس التكوين المهني يوضع المترشجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم في احد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، وإذا ما رفضوا الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 28 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة
للوظيفة العمومية
والاصلاح الاداري
البيهير رؤيس
الامين العام
حالفة معمري

خدمة فعلية كمرسميه مما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة 5 سنوات قبيل السن التقيرة للتقاعد.

- أن يكونوا حاصلين على رخصة سياقة السيارات من صنف A وجـ.

- أن يجتازوا بنجاح امتحان التأهيل الخاص بسيادة سيارات البريد والمواصلات وحاصلين على شهادة قانونية في السياقة وصيانة هذه السيارات.

- أن يكونوا قد حصلوا في آخر تنقيط سنوي على علامة تمكنهم من الترقية حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

المادة 5 : تمنع زيادة في النقط للمرشح العضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 46 المشار إليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشح على الأوراق التالية :

- حافظة ملف الترشح رقم 5/886،
- طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المرشح،
- قرار ترسيم المرشح،
- شهادة البلاد أو شهادة عائلية للعالية المدنية،

- وهن الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- نسخة مصدقة من رخصة السياقة،
- يجب أن يرسل ملف الترشح عن طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتمتع لها المرشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :

- تعيين عرض عن مصلحة السيارات لمدة 3 ساعات، العامل : 2

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأهوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 120 المؤرخ في 29 ربى الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يبلغها موظفو ادارة الدولة والمجموعات الملعنة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تطبقا لامكام المرسوم رقم 83 - 120 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرع السيارات.

المادة 2 : تجرى المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوى يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة المرافقون في فرع السيارات والورشات والتركيبات المرسون والذين لهم في أول ينابير من سنة المسابقة 5 سنوات أدنى في هذه الرتبة.

يجب على المرشح زاده على ذلك أن يكونوا بالغين من العمر 50 عاما على الاكثر في أول ينابير من سنة المسابقة.

غير أنه لا يشترط العدد الالهي للنساء بالنسبية للأموان الذين أدوا أكثر من 50 عاما

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري او مثله،
- المدير العام للبنادمات والنقل والتسيير او مثله،
- المدير العام للموارد البشرية والمالية او مثله،
- رئيس قطاع في فرع السيارات، مرسم يمكن اللجنة أن تستعين بهأى كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 24 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المرشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنة، ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 25 : يعين المرشحون الناجون كمترشحين.

المادة 26 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17
يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة
البيشير رويس للوظيفة العمومية
والاصلاح الاداري
الامين العام
خالفة معمرى

قرار وزير مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليوب سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرع توزيع المرسلات وشحتها ونقلها وتحويتها.

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،
- بمقتضى، الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

- العساب والجبر، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.
- اختبار في اللغة الوطنية،
- اسئلة مهنية، المدة : ساعة واحدة،
- اختبار تعليمي مهني، المدة : متغيرة، المعامل : 6.

المادة 8 : ينقطع كل اختبار من صفر الى 20، لا يعتبر ناجحا الا المرشح الذي حصل على الاقل علامة 6 من 20 في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 150 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : يوجد البرنامج المفضل لاختبارات العساب والجبر والاسئلة المهنية وكذلك المواد التي يجرى فيها الاختبار التعليمي المهني في الملحق باصل هذا النص.

المادة 10 : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدى فيه كل علامة تقل عن 5 من 20 إلى الاقصاء.

المادة 11 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذى يحدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقات وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذى يتعين ارسال ملف الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 12 : يضبط قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات، وتنشر عن طريق منشور وطنى داخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 13 : تضبط قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالتالى :
- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات او مثله، رئيسه،

يثبتها موظفو ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل الوزاري المشتركة المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢، يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٣، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرع توزيع المرسلات ونقلها وشحنها وتحويلها بهذا النص.

المادة ٢ : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات، بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة ٣ : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة ٤ : يشترك في المسابقة :

- مراقبو توزيع مرسلات البريد والمواصلات ونقلها وشحنها، المرسّمون في رتبتهم وبالبالغين من العمر ٥٥ عاما على الأكثـر، الذين لهم ٧ سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة منها سنة التكوين الأضافـي،
- يجب توفرـ شرطـيـ الـأـقـدـمـيـةـ وـالـسـعـيـ الـوارـديـنـ أـعـلـاهـ فـىـ أـوـلـ يـانـايـرـ مـنـ سـنـةـ الـمـسـابـقـةـ.

لا يشترطـ العـدـ الـأـقـصـىـ لـلـسـعـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـرـشـعـينـ الـذـيـنـ أـدـواـ ٥ـ سـنـةـ خـدـمـةـ فـعـلـيـ كـمـرـسـمـينـ مـهـماـ كـانـتـ رـتـبـتـهـ مـعـ مـرـاعـاءـ ٥ـ سـنـوـاتـ قـبـلـ السـعـيـ المـقـرـرـةـ لـلـتـقـاعـدـ.

المادة ٥ : تمنع زيادة في النقط للمترشحـيـنـ الـأـعـضـاءـ فيـ جـيـشـ التـحرـيرـ الـوطـنـيـ وـالـمـنظـمةـ الـمـدـنـيـةـ لـجـيـشـ التـحرـيرـ الـوطـنـيـ حـسـبـ الشـروـطـ المـحدـدةـ فـيـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ ٦٦ـ ٤٦ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ.

المادة ٦ : يشتمـلـ مـلـفـ التـرـشـيـحـ عـلـىـ الـأـورـاقـ الآتـيـةـ :

- حـافـظـةـ مـلـفـ التـرـشـيـحـ رـقـمـ ٨٨٦ـ ٥ـ

القانون الأسـاسـيـ الـعـامـ لـلـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ، المـعـدـ وـالـتـكـمـلـةـ

- وبـمقـتضـىـ الـأـمـرـ رـقـمـ ٧١ـ ٢ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٤ـ ذـيـ الـقـعـدـةـ عـامـ ١٣٩١ـ الـمـوـافـقـ ٢٠ـ يـانـايـرـ سـنـةـ ١٩٧١ـ وـالـمـتـضـمـ تـعـدـيـدـ الـأـمـرـ رـقـمـ ٦٨ـ ٩٢ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٦ـ آبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٦٨ـ وـالـقـاضـيـ بـاجـارـيـةـ مـعـرـفـةـ الـلـغـةـ الـوـطـنـيـةـ عـلـىـ الـمـوـظـفـيـنـ وـمـعـ يـمـائـلـهـمـ،

- وبـمقـتضـىـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ ٦٦ـ ٤٥ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٢ـ صـفـرـ عـامـ ١٣٨٦ـ الـمـوـافـقـ ٢ـ يـونـيوـ سـنـةـ ١٩٦٦ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـتـعـرـيـفـ وـنـشـرـ بـعـضـ الـقـرـارـاتـ ذـاتـ الطـابـعـ الـتـنـظـيمـيـ أوـ الـفـرـديـ التـهـمـ وـضـعـيـةـ الـمـوـظـفـيـنـ،

- وبـمقـتضـىـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ ٦٦ـ ٤٦ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٢ـ صـفـرـ عـامـ ١٣٨٦ـ الـمـوـافـقـ ٢ـ يـونـيوـ سـنـةـ ١٩٦٦ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـالـلـتـحـاقـ بـالـوـظـائـفـ الـعـمـومـيـةـ وـاـعـادـةـ تـرـتـيبـ أـعـضـاءـ جـيـشـ التـحرـيرـ الـوطـنـيـ وـالـمـنظـمةـ الـمـدـنـيـةـ لـجـيـشـ التـحرـيرـ الـوطـنـيـ وـمـجـمـوعـ الـنـصـوصـ التـيـ عـدـلـتـهـ وـتـمـمـتـهـ،

- وبـمقـتضـىـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ ٦٦ـ ٤٥ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٢ـ صـفـرـ عـامـ ١٣٨٦ـ الـمـوـافـقـ ٢ـ يـونـيوـ سـنـةـ ١٩٦٦ـ الـمـعـدـ لـلـاحـکـامـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ الـمـوـظـفـيـنـ الـمـتـرـمـيـنـ،

- وبـمقـتضـىـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ ٦٨ـ ٩٥ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٨ـ مـحـرـمـ عـامـ ١٣٨٨ـ الـمـوـافـقـ ٢٦ـ آبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٦٨ـ وـالـمـتـضـمـ تـطـبـيقـ الـأـمـرـ رـقـمـ ٦٨ـ ٩٢ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٦ـ آبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٦٨ـ الـقـاضـيـ بـاجـارـيـةـ مـعـرـفـةـ الـلـغـةـ الـوـطـنـيـةـ عـلـىـ الـمـوـظـفـيـنـ وـمـعـ يـمـائـلـهـمـ،

- وبـمقـتضـىـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ ٨١ـ ١١٥ـ المؤـرـخـ فيـ ٣ـ شـعـبـانـ عـامـ ١٤٠١ـ الـمـوـافـقـ ٦ـ يـونـيوـ سـنـةـ ١٩٨١ـ وـالـمـتـضـمـ تـعـدـيـدـ بـعـضـ الـقـوـاعـدـ الـمـتـمـلـقـةـ بـتـعـيـيـنـ الـمـوـظـفـيـنـ وـالـأـعـوـانـ الـعـمـومـيـنـ،

- وبـمقـتضـىـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ ٨٣ـ ١٢٠ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٩ـ رـبـيعـ الثـانـيـ عـامـ ١٤٠٣ـ الـمـوـافـقـ ١٢ـ فـبـرـاـيرـ سـنـةـ ١٩٨٣ـ وـالـمـتـضـمـ تـعـدـيـدـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـمـتـمـلـقـةـ بـتـعـيـيـنـ رـؤـسـاءـ الـقـطـاعـاتـ فـيـ الـبـرـيدـ وـالـمـوـاـصـلـاتـ،

- وبـمقـتضـىـ الـقـرارـ الـوـزـارـيـ الـمـشـترـكـ المؤـرـخـ فيـ ٦ـ ذـيـ الـعـجـةـ عـامـ ١٣٩٠ـ الـمـوـافـقـ ١٢ـ فـبـرـاـيرـ سـنـةـ ١٩٧٥ـ الـمـعـدـدـ لـمـسـتـوـيـاتـ مـعـرـفـةـ الـلـغـةـ الـوـطـنـيـةـ التـيـ يـعـبـ اـنـ

التسجيلات والعنوان الذي يتمتع بارسال ملف الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 33 : تضييق قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالتالي :

- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري او ممثله،

- المديرون العامون للبريد او ممثله،

- المديرون العامون للموارد البشرية والمالية او ممثله،

- رئيس قطاع توزيع مرسلات البريد والمواصلات ونقلها وشحنها وتحويلها.

يمكن للجنة أن تستعين برأى أي موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 34 : يضييق وزير البريد والمواصلات قائمة المرشحين الذين اعلنت عن نجاحهم اللجنة، وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 35 : يعين المرشحون الناججون في المسابقة كمترشحين ويلزمون بمتابعة دروس تكوينه المهني مدة 3 أشهر.

المادة 36 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983.

من كاتب الدولة
وزير البريد والمواصلات
لوظيفة العمومية
والصلاح الاداري
الامين العام
خالفة معمري
البيشير رويس

- طلب خطى للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
- شهادة الميلاد أو شهادة هائلية للحالة المدنية،

- وعند الاقتضاء نسخة مع مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يرسل ملف الترشح عن طريق السلم الاداري إلى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 37 : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :

- اختبار في موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

- مذكرة أو تقرير عن عمل من أعمال المصلحة أو سؤال تطبيقي عن تنظيم مصالح توزيع المرسلات ونقلها وشحنها، المدة : 4 ساعات، المعامل : 5،

- أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4،

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعتين واحدة.

المادة 38 : ينقطع كل اختبار من صفر الى 20، لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 110 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 39 : يوجد البرنامج المفصل للاختبار في الأسئلة المهنية في ملحق باصل هذا القرار.

المادة 40 : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنيةطبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، وتفودى فيه كل علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقسام.

المادة 41 : يقتبض قائمة المرشحين المقسولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

المادة 42 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات التي تحدد عدد المناسب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقة، وتاريخ انتهاء

أبريل سنة 1968 القاضي باجباريّة معرفة اللغة الوطنية على الموظفيّن ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 225 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 5 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلّقة بتعيين الموظفيّن والاعوان العموميّين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 222 المؤرخ في 29 ربّيع الثانى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مراقبين توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنتها ونقلها وتحويلها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 6 ذي الحجه عام 1390 الموافق 22 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يشتغل بها موظفو ادارة الدولة والمجموعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 222 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1982 تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنتها ونقلها وتحويلها.

المادة 2 : تنظم المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : تجرى المسابقات للحاوروبيّه المسيريّه في ظرف توزيع مرسلات البريد والمواصلات ونقلها وشحنتها وتحويلها، المرسّين في رتبهم ولهم على الأقل 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة في أول يناير من سنة السابقة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنتها ونقلها وتحويلها.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعده عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجباريّة معرفة اللغة الوطنية على الموظفيّن ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتعرير ونشر بعض القرارات ذات المطابع التنظيمي أو الفردي التي لهم وضعية الموظفيّن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالالتحاق بالوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 152 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكم المطبقة على الموظفيّه المتربيّه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26

المادة ٨ : ينقطع كل اختبار من صفر الى ٥٠.
لا يتعذر ناجحا الا المترشح الذي حصل على الاقل على علامة ٦ من ٢٠ في كل اختبار، وبهذا تطبق العامل، على علامة ٢٥ نقطة، في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة ٩ : يتطلب اختبار الأسئلة المهنية معالجة سؤالين مختلفين من بين ستة أسئلة تطرح وتوزع حسب الطريقة التالية :

- توزيع البريد : مسؤولين،
- توزيع البرقيات : سؤالين،
- ارسال واستلام، المرسلات وشحنها ونقلها ومرأقبة هذه العمليات.

المادة ١٠ : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢، تؤدي فيه كل علامة نقل عن ٤ من ٢٠ الى الاقسام.

المادة ١١ : تتضمن المذكورة أو التقرير حسب اختيار المترشح سؤالا في التوزيع البريدي أو التوزيع البرقي أو شحن ونقل المرسلات.

المادة ١٢ : تجورى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات التي يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقة وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتعين ارسال ملف الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة ١٣ : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر عن طريق منشور وطنى داخل لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة ١٤ : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالتالي :

- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا

ومن جهة أخرى يجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر ٢٥ عاما على الأقل و ٥٥ عاما على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

غير أنه لا يشترط العدد الاقصى لسق بالنسبة للمترشحين الذين أدوا ١٥ سنة خدمة فعلية كمرسمين فيما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة ٥ سنوات قبل السع المقررة للتقاعد.

- يجب أن تكون لهم السلطة الازمة لممارسة مهام مراقبين توزيع مرسلات البريد والمواصلات ونقلها وشحنها، والعاملين في آخر تنقيط سنوي على علامة تؤهلهم الترقية حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

المادة ٥ : تمنع زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المشار إليه أعلاه.

المادة ٦ : يجب أن يشتمل ملف الترشح على الاوراق التالية :

- حافظة ملف الترشح رقم ٨٨٦ - ٥،
 - طلب خطى للمشارك يحصل توقيع المترشح،
 - قرار التسمية في سلك المأمورين المسيرين أو المأمورين،
 - شهادة الميلاد أو شهادة هائلية للحالة المدنية،
 - وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
- ترسل ملفات الترشح عن طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة ٧ : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :

- انشاء، المدة : ٣ ساعات، العامل : ٢،
- مذكرة أو تقرير عن العمل، المدة : ٤ ساعات، العامل : ٥،
- أسئلة مهنية، المدة : ٣ ساعات، العامل : ٤،
- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - المؤرخ في 24 ذي القعده عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتعزيز ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل باللتفاق باللوائح العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي مدخله وتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام الطبقية على الموظفين المتزمتين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1387 الموافق 31 يولیو سنة 1967 المعددة بموجبه الاحکام القانونية المشتركة الطبقية على الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - المؤرخ في 20 مايوا سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ في 23 جمادى الاول عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن انشاء سلك لاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات، المعدل بالرسومين رقم 78 - 204 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1978 و 60 - 289 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1980،

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري او ممثله،
- المدير العام للبريد او ممثله،
- المدير العام للموارد البشرية والمالية او ممثله،
- مراقب في فرع توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها.
يمكن للجنة ان تستعين برأى كل موظف او عضو مؤهل في التعليم.

المادة 15 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المرشحين الذين أهلت عن نجاحهم اللجنة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 16 : يعين المرشحون الناجحون في المسابقة كمترشحين.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يولیو سنة 1983.

وزير البريد عن كاتب الدولة للوظيفة والمواصلات **العمومية والاصلاح**
الاداري
البيشير رويس
الامين العام
خالفة معمرى

قرار وزير مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يولیو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف الاعوان الاداريين للبريد والمواصلات، فرع الاستغلال.

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

المادة ٥ : تمنع زيادة في التقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥٦ المؤرخ في ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار إليه أعلاه.

المادة ٦ : يشتمل ملف الترشح على الأوراق التالية :

- حافظة الملف رقم ٨٨٦ / ٥،
- طلب خطى للمشاركة بحمل توقيع المرشح،
- قرار التعين كمأمور مسieur أو كمأمور عن أو عن مكتب أو عن راقب،

- شهادة السيد أو شهادة هائلية للحالة المدنية،

- وثد الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يرسل ملف الترشح من طريق السلم الاداري لى المديرية التي يتبع لها المرشح.

المادة ٧ : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :

- اختبار في موضوع عام، المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٣،

- جدول (أعداد انطلاقا من عناصر تتضمن عمليات حسابية)، المدة : ساعة واحدة، المعامل : ٣،

- أسئلة مهنية، ٣ ساعات، المعامل : ٤،

- اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

المادة ٨ : ينقطع كل اختبار من صفر إلى ٢٠.

لا يعتبر ناجحا الا المرشح الذي حصل على الاقل على علامة ٦ من ٢٠ في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على ١٠٠ نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختيار اللغة الوطنية.

المادة ٩ : تشتمل المسابقة على اختبار في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢، تزويدي فيه بكل علامة تقل من ٤ من ٢٠ الى الاقصاء.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٤٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفون والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٥ المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفو ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات وانهيات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢، يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تطبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٥٥ المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٨ تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف الاعوان الاداريين في فرع الاستغلال بهذا النص.

المادة ٢ : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنتوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة ٣ : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد والكيفيات التي يحددها هذا النص.

المادة ٤ : يشارك في المسابقة :

- المأمورون المسيرون والمأمورون في فرع د.م.ن.» الموسدون في درجتهم،
- اعوان المكاتب والاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة التابعين للبريد والمواصلات الموسدون في درجتهم،

زيادة عن ذلك يجب ان تكسرون للمرشحين اقدمية ٥ سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في أول يناير من سنة المسابقة وبالقienne من العمر ٤٥ عاما على الاقل في نفس التاريخ.

ولا يشترط الحد الاقصي للبيه بالنسبة للاعوان الذين ادوا اكبر من ٤٤ سنة خدمة فعلية مهما كانت درجتهم مع مراعاة فترة ٥ سنوات قبل السن المقرر للتقاعد.

المادة 16 : اثر انتهاء دروس التكوين المهني يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة لتعيينهم في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، وفي حالة رفضهم الالتحاق بمنصب التعيين، يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة
للوظيفة العمومية
والإصلاح الاداري
الامين العام
خالفة معمرى

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان متخصصين في التركيبات الالكترونية واليكانيكية للبريد والمواصلات، فرع التركيبات.

ان وزير البريد والمواصلات،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح
الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 33 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 79 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومهنهم،

المادة 18 : يتمثل اختبار الأسئلة المهنية في معاledge سؤالين مختارين من بين الأسئلة المطروحة.

المادة 19 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يحدد عدد الاماكن الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقات، وتاريخ انتهاء التسجيلات، والعنوان الذي ينبغي ارسال ملف الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 20 : يضبط قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من وزير البريد والمواصلات، وتنشر في منشور وطني داخلى لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 21 : تضبط قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالتالي :

— الامين العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيساً

— كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري او ممثله،

— المدير العام للمواصلات،

— المدير العام للبريد او ممثله،

— المدير العام للموارد البشرية والمالية او ممثله،

— المدير العام للبناءات والنقل والتمويل او ممثله،

— عون اداري في فرع الاستقلال، مرسم.

يمكن اللجنة أن تستعين برأى كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 22 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المرشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنة، وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 23 : يعين المرشحون الناججون كمتبرئين ويلزمون بمتتابعة دروس تكوين مهني مدة 4 أشهر.

القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف الاعضاء المتخصصين في التركيبات الانلکترومیکانیکية في فرع التركيبات، بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب القراءات والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة ٤ : يشارك في المسابقة :

٢) العمال المهنيون من الصنف الأول في التخصص المماثل المرسمون في رتبتهم،

٢) العمال المهنيون مع الصنف الثاني في التخصص المعامل المرسمون في رتبتهم الديبلومية يلغوا الدرجة الثانية في هذه الرتبة.

(3) الاعوان الاضافيون في مصالح التحويل والارسال للبريد والمواصلات، الذين ادوا مدة ادنها 3 سنوات خدمة تحسب في التقاعد.

زيادة على ذلك، يجب على المرشحين أن يكونوا بالغين من العمر 50 عاما على الأقل وحاصلين في آخر تنقيط منوى على مسلامة تعادل أو تفوق 24 من 20 فيما يخص الامون المرسمين.

أما الأعوان الأضافيون فيجب أن يتعرفون بهم
أسلوب عمل مرض.

ولا يشترط الحسد الاقصى للسع بالنسبة
للاعوان الذي يدعا أكش من ٥٥ سنة خدمة فعلية
كممن سعى مما كانت رتبتهم مع مراعاة ٥ سنوات
قبل السع المقيدة للتقاعد.

يجب استيفاء شرطى السن والاقديمة

النقطة ٥ : توزيع زراعة في النقطة الممتدة شرقاً

الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة
الذئبة لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط
المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ فى ٢ يونيو
سنة ١٩٦٦ المشار إليه أعلاه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في
٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بالملاعنة بالوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته
وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في
١٢ حศفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المحدد
للأحكام المطبقة على الموظفين العاملين،

— ويقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم هام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الولعنة على الموظفين ومنع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٢٧ - ٥٣ المذرخ في
أول ربيع الأول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة
١٩٧٧ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاعوان
المتخصص في التركيبات الالكترونية للبريد
والاتصالات.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81-115 المؤرخ في
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين
الموظفيه والاعوان العمومييه.

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390هـ الموافق 22 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يثبتها موظفو ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران ماضي :
المادة الاولى : تطبيقاً لاحكام المرسوم رقم
- 53 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977، تحدد

المادة ٥ : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان إجراء المسابقة، وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتمين إرسال طلب الترشح إليه.

المادة ٦ : يضبط قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر عن طريق منشور داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة ٧ : تضبط قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالتالي :

- الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسه

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري أو ممثله،

- المدير العام للمواصلات أو ممثله،

- المدير العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله،

- هؤون متخصص في التركيبات والالكترونيك في فرع التركيبات مرسوم.

يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة ٨ : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المرشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة ٩ : يعين المرشحون الذين أعلنت عن نجاحهم كمترشحين ويلزمون بمتابعة دروس تكوينية مهنية مدة ٩ أشهر.

المادة ١٠ : اثر انتهاء دروس التكوين المهني يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعينهم في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، وفي حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة ٦ : يجب أن يشتمل ملف الترشح على الأوراق التالية :

- حافظة ملف الترشح رقم ٤/٨٨٦،

- طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المرشح،

- قرار الترسيم أو كشف المصالح بين الوضعية الادارية للمرشح،

- شهادة الميلاد أو شهادة هائلية للحالة المدنية،

- وثند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ترسل ملفات الترشح عن طريق السلم الاداري

إلى المديرية التي يتبع لها المرشح.

المادة ٧ : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :

- اختبار في موضوع عام، المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٢،

- الجبر (مسألة)، المسدة : ساعة واحدة، المعامل : ٣،

- الحساب (مسألة)، المسدة : ساعة واحدة، المعامل : ٣،

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الجبر والحساب في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة ٨ : ينقطع كل اختبار من صفر إلى ٢٠ ولا يعتبر ناجحا إلا المرشح الذي حصل على ٦ من ٢٠ على الأقل في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على ٨٠ نقطه في مجموع الاختبارات دون اختبار اللغة الوطنية.

المادة ٩ : تشتمل المسابقة على اختبار في اللغة الوطنية طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢، وتؤدي فيه كل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ إلى الانقصام.

المادة 26 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التعريفي الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتسرعين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 25 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعليم الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 القاضي باجبارية معونة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعانونهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 53 المؤرخ في اول دبيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميکانية للبريد والمواصلات»

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 225 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بعمارة الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1970 المحدد لمستويات معونة اللنة الوطنية التي يجب ان يشتغلها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقردان مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 53 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977، تحدد التراويد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف الاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميکانية بهذه النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية سبب برنامج سنوى يهدى وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلمة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 26 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حمر بالجزائر في 5 فبراير هام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة
للوظيفة العمومية
البشير رويس والصلاح الاداري
الامين العام
خالفة معنرى

قرار وزير مشترك مؤرخ في 6 شوال هام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف اهوان متخصصين في التركيبات الالكتروميکانية للبريد والمواصلات، فرع الخطوط.

ان **وزير البريد والمواصلات**،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح
الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة هام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 94 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معونة اللنة الوطنية على الموظفين ومن يعانونهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 23 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن بتحريين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او القردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 23 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيبه اعضاء

- حافظة ملف الترشح رقم 886/5،
 - طلب خطى للمشارك يحمل توقيع الترشح،
 - قرار الترسيم أو كشف المصالح بين الوضعيتين الإدارية للمترشح،
 - وهمد الاقتضاء، نسخة مع مستخرج السجل بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
- يرسل ملف الترشح هو طريق السلم الإداري إلى المديرية التي يتبع لها المترشح.
- المادة 7 :** تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :
- اختبار في موضوع عام، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
 - الجبر (مسألة)، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 3،
 - الحساب (مسألة)، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 3،
 - اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الجبر والحساب في الملحق المرفق باحصل هذا القرار.

المادة 8 : ينعد كل اختبار مع صفر إلى 20، ولا يتعذر لأي من المترشح الذي حصل على علامة 5 على الأقل في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل على 80 نقطة في مجموع الاختبارات يدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشمل المسابقة على اختبار في اللغة الوطنية ملقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، وتقدر فيه كل علامة تقل معه 4 من 20 إلى الاتساع،

المادة 10 : تجرى كل مسابقة يقرر معه وزير البريد والمواصلات الذي يحدد عدد المقاصب الشاهدة وتاريخه ومكافأة جراء المسابقة، وتاريخ اتهام

المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشار إلى المسابقة :

- 1) المأمورون بالتسبيح في فرع الخطوط، المرسون في رتبتهم الذين بلغوا الدرجة الثالثة في هذه الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة،
- 2) المأمورون في فرع الخطوط، المرسون في رتبتهم الذين بلغوا الدرجة الرابعة في هذه الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة،
- 3) الأعوان الأضافيون في مصالح الخطوط، الذين عملوا مدة ثلاثة سنوات على الأقل، تعسب في التقاعد، في أول يناير من سنة المسابقة.

زيادة على ذلك يجب على المترشحين أن يكونوا بالذين معهم العدد 50 عاماً على الأقل وحاصلين في آخر تقديره سنوي على حسلامة تعادل أو تفوق 14 مع 20 فيما يخص الأعوان المرسون.

أما الأعوان الأضافيون فيجب أن يسكنون لهم أسلوب من ضمن :

لا يشترط العدد الأقصى للسنه بالنسبة للأعوان الذين أدوا أكثر مع 15 سنة خدمة فعلية كمسعدين مما كانت رتبتهم مع مراعاة 5 سنوات قبل السنه المقررة للتقاعد.

المادة 5 : تمنع زيادة في النقط للمرشحين الأعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشح على الأوراق التالية :

المادة 26 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983.

وزير البريد عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري
الامين العام
خالفة معمرى
والمواسلات
البيسرويس

قرار وزير مترنگ مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف اعوان تقنيين في البريد والمواسلات، فرع السيارات.

ان وزير البريد والمواسلات،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 المصدق في 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 المصدق في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن بتعريف ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 المصدق في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء

التسجيلات والعنوان الذي يتعين ارسال طلب المترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤسرا عليه مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 22 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر عن طريق منشور وطنى داخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 23 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالتالى :

- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله،

- المدير العام للمواصلات أو ممثله،

- المدير العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله،

- عسون متخصص في التركيبات الالكتروميکانية، منسما،

يمكن للجنة أن تستعين برأى كل موظف أو حسوس مؤهل في التعليم.

المادة 24 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 25 : يعين المترشحون الذين أعلنت عن نجاحهم، كمترشحين ويلزمان بمتابعة دروس تكويني مهنى مدة 9 أشهر.

المادة 26 : اثر انتهاء دروس التكوين المهني يوضع المترشجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم في احد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطنى، وفي حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة :

- المؤذون الممدونون الذين لهم سنتان أقدمية بهذه الصفة والعائرون لرخصة سياقة السيارات من الأصناف بـ، وجـ،

- العمال المهنيون مع السنف الأول مع نفس الاختصاص الذي لهم 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- العمال المهنيون مع السنف الثاني مع نفس الاختصاص المرموزون الذين لهم 6 سنوات بهذه الصفة.

على الامهان المشار إليهم أعلاه، أن يكونوا بالنيط مع العمر 50 عاما على الأكثر وحامليه في آخر تنقيط سنوي على حلاوة تؤهل للترقية حسب العدة التصريح أو المتوسطة.

لا يشترط العدد الأقصى للسع بالنسبة للأعوان الذين أدوا أكثر مع 25 سنة خدمة فعلية كمرموز، مهما كانت الرتبة، مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السع المقرر للتقاعد.

يجب أن يتتوفر شرط السع والأقدمية المعددان أعلاه، في أول ينابيع مع سنة المسابقة.

المادة 5 : تمنع زيادة في النقط للمرشحين الأعضام في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجيش التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشيح على الأوراق التالية :

- حافظة ملف الترشيح رقم 5/886،

- طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح،

- قرار ترسيم المرشح،

- نسخة طبق الأصل من رخصة السياقة،

- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجيش التحرير الوطني ومجموع النصوص التي هدلت وتنعمت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعهد للحكام المطبقة على الموظفين المترشحين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعديل الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفيه وهو يماثلهم:

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 145 المؤرخ في 3 شaban عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفيه والأعوان العموميه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 123 المؤرخ في 29 ربى الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الأعوان التقنيه في البريد والمواصلات.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعهد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تطبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 123 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان تقنيين في البريد والمواصلات، فرع السيارات بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوى يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ينشر هذا القرار مؤشراً عليه مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة ٢٣ : يضبط قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر في منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة ٢٤ : تضبط قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالتالي :

- الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيساً،

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري أو ممثله،

- المدير العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله،

- المدير العام للبناءات والنقل والتموين أو ممثله،

- عن تقني في فرع السيارات، مرسم.

يمكن اللجنة أن تستعين برأي كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة ٢٥ : يضبط وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المرشحين الناجحين وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة ٢٦ : يعين المرشحون الناججون كمترشحين.

المادة ٢٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٣.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة
لوظيفة العمومية
والصلاح الاداري
الامين العام
خالفة معمري
البشير رؤيس

- وهن الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجيش التحرير الوطني.

يرسل ملف الترشح عن طريق السلم الاداري إلى المديرية التي يتبع لها المرشح.

المادة ٢ : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :

- انشاء، المدة : ساعتان (٢)، المعامل : ٢،

- الحساب، المدة : ساعتان (٢)، المعامل : ٢،

- تقنية السيارات، المدة : ساعتان (٢)،
المعامل : ٢،

- اختبار تطبيقي مهني، المدة : متغيرة،
المعامل : ٥،

- اللغة الوطنية، المدة : ساعدة واحدة.

المادة ٨ : ينقطع كل اختبار من صفر إلى ٢٠.

لا يعتبر ناجحاً إلا المرشح الذي حصل على أقل من علامة ٦ من ٢٠ في كل اختبار وبعد تطبيق المعامل، على ٣٥ نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة ٩ : يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الحساب، وتقنية السيارات والتطبيق المهني في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة ١٠ : يتمثل اختبار تقنية السيارات في معالجة سؤال يختار من بين سؤالين.

المادة ١١ : تشمل المسابقة اختباراً في اللغة الوطنية طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢، وفي هذا الاختبار تؤدي كل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ إلى الاقصاء.

المادة ١٢ : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يحدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقات وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتعين ارسال ملف الترشح اليه.

قراران مؤرخان في ٢١ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق
٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمنان احداث وكالات
بريدية.

يموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣، يسمح ابتداء من ٢٨
أكتوبر سنة ١٩٨٣ باحداث الوكالات البريدية الخمس المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تصنيف المؤسسة
سطيف	العلمة	أم العجول	أم العجول	وكالة بريدية	سكنية
تizi وزو	ذراع الميزان	تيزي هنيف	تيزي هنيف	»	أولاد مریم
تizi وزو	برج منايل	برج منايل	برج منايل	»	تيزي نعل سليمان
تizi وزو	برج منايل	نادمايت	نادمايت	»	سيدي علی بوناب
سعيدة	سعيدة	عين العجار	سعيدة ق.ر.	»	وادي بوبيور

يموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣، يسمح ابتداء من ٢٨
أكتوبر سنة ١٩٨٣ باحداث الوكالتين البريديتين المبينتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تصنيف المؤسسة
مسکر	مسکر	بوحنية	بوحنية	وكالة بريدية	سيدي سليمان
قالمة	برشقوفة	بوقموزة	بوشقوف	وكالة بريدية	بردرؤاة

قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٣
أكتوبر سنة ١٩٨٣ يتضمن احداث مؤسسة
بريدية.

يموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٣ يسمح ابتداء من ٣
نوفمبر سنة ١٩٨٣ باحداث القناصة ذات الخدمة الكاملة من الدرجة الثالثة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تصنيف المؤسسة
باتنة	باتنة	باتنة	باتنة	باتنة أول نوفمبر

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 83 - 676 مؤرخ في 14 صفر عام 1404
الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتعلق بتنسيق
مراقبة السفن.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل
البحري،
بناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 15 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في
26 ربيع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982
الذى يعدل هيكل الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 27 المؤرخ في
27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982
والمتضمن تشكيل الحكومة،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في
29 شعبان عام 1399 المساواة 24 يوليو سنة 1979
والمتضمن قانون الجمارك،

وبمقتضى الامر رقم 73 - 22 المؤرخ في 29
صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن
تأسيس الخدمة الوطنية لحراسة الشواطئ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 79 المؤرخ في
18 شوال عام 1395 الموافق 25 أكتوبر سنة 1975
والمتضمن قانون الصحة،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمتضمن القانون البحري،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تسهر فرق مراقبة السفن
الرسمية في الموانئ والراسى على مراقبة القوانين
والتنظيمات في الميدان الآتية :

- حماية الاقتصاد الوطنى،
- الامن على متنهما،
- مقاومة الحريق ومراعاة قواعد النظافة،
- صحة سندات الملاحة وتطبيق التشريع
والتنظيم في المجالات التالية :

- * الجمارك،
- * الملاحة
- * شرطة العدوه،
- * حرکة مرور الاشخاص والمتلكات،
- * الصحة.

المادة 2 : تؤدى مهام فرق المراقبة من خلال
تدخلات منسقة ومتزامنة على متن السفن.

المادة 3 : يكون مقر قيادة المرسى هو المكان
الذى يتجمع فيه أعضاء الفرق.

المادة 4 : تتولى قيادة المرسى اعلام الفرق
بجميع حركات السفن في حدود المرسى وتضع تحت
تصریف اعضاها عناصر الاعلام الضرورية المتعلقة
بوصول الباخر الى مداخل المرسى، وعلمهما
وتجهيزها وخصائصها التقنية، ونقطة انطلاقها،
والموانئ التي تتوقف فيها بالنسبة الى السفن التي
تنقل المسافرين، وكذلك نوعية شحن البضائع التي
تحملها وحجمها والجهة المغصصة لها.

المادة 5 : تتكون فرق المراقبة من الموظفين
المؤهلين التابعين للمصالح الآتية :

- الخدمة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- الجمارك الوطنية،
- الامن الوطنى والحماية المدنية،
- مفتشية الملاحة البحريه والعمل البحري،
- الصحة البحريه،

وأن اقتضى الامر أى ممثل لایة سلطة معنية.

المادة 6 : يعقد اعضاء الفرق جلسات عمل كل
يوم عند الحاجة للاطلاع على المعلومات وضبط
برنامج عمليات التفتيش.

المادة ٢٢ : اذا ارتأى أحد اعضاء الفرقة خلال عملية التفتيش انه من الضروري في اطار اختصاصاته أن يقوم بعملية فحص أعمق، يمكن القيام بذلك وأمكنت الاستعانت لهذا الفرض بالموظفين المؤهلين أو باللجنة المعنية.

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٤ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ١٩٩٣ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديـد

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم ٨٣ - ٦٧٧ مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ١٩٩٣ نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن احداث مركز للتجهيز بالوسائل العلمية والتقنية وصيانتها.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير كتاب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢٢ و ٢٥٢ منه،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥ المؤرخ في ٢٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم،

ويحدد كاتب الدولة للصيد البحري بقرار كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة ٧ : تضع الادارة البحرية تحت تصرف الفرقـة، قصد اداء مهمتها الوسائل التي تستخدـمها هيـاكلـها في التفـتيـش والتـدخل.

على أنه يمكن الفرقـة ان تـستخدم وسائل الادارات التي تـباشر العمل لحسابـها.

تحدد شروطـ استـعمال هذه الموارـد بـقرار مشـترك بين كـاتـبـ الـدولـةـ لـلـصـيدـ وـالـنـقلـ الـبـحـرـيـ وـالـوزـيرـ الـمعـنىـ.

وفي هذا الاطار يـتعاونـ اـعـضـاءـ الفـرقـةـ فيـ القـيـامـ بـعـهـةـ تـفـتـيـشـ عـلـىـ مـقـاتـهـ السـفـنـ كـلـ حـسـبـ اـخـتصـاصـاتـهـ.

وـقـيـادـةـ المـرسـىـ هـيـ السـلـطـةـ المـكـلـفةـ بـالـتـنـسـيقـ،ـ وـسـتـبـينـ شـروـطـ الـعـمـلـ التـنـسـيقـيـ تـعـلـيمـاتـ وـزـارـيـةـ خـاصـةـ لـاحـقـةـ.

المادة ٨ : تسـجـلـ نـتـائـجـ التـفـتـيـشـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـ اـعـضـاءـ الفـرقـةـ فـيـ تـقـرـيرـ.

وتـضـيـطـ شـروـطـ اـعـدـادـ التـقـرـيرـ وـمـحتـواهـ وـنـمـوجـهـ بـقـرـارـ مشـترـكـ بـيـنـ كـاتـبـ الـدوـلـةـ لـلـصـيدـ وـالـنـقلـ الـبـحـرـيـ وـالـسلـطـاتـ الـمـعـنىـ الـأـخـرىـ.

المادة ٩ : يـرـسـلـ التـقـرـيرـ المـذـكـورـ فـيـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ إـلـىـ السـلـطـةـ الـبـحـرـيـةـ الـمـعـلـيـةـ وـالـادـارـاتـ الـمـعـنىـةـ.

المادة ١٠ : يمكن مـمـثـلـ السـلـطـةـ الـادـارـيـةـ الـبـحـرـيـةـ اوـ مـعـتـلـ السـلـطـةـ الصـحةـ الـبـحـرـيـةـ حـسـبـ الـحـالـةـ،ـ اـذـ اـشـتـغلـ السـفـينـةـ الـمـراـقبـةـ عـلـىـ مـاـ يـخـلـ بـالـتـنـظـيمـ فـيـ مـجـالـ أـمـنـ الـمـلاـحةـ الـبـحـرـيـةـ اوـ الصـحـةـ أـنـ يـشـمـرـ وـاـقـائـمـ هـذـهـ السـفـينـةـ،ـ بـعـدـ تـقـدـيرـ الـاخـطـارـ،ـ بـالـاوـامـرـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـثـلـ لـهـاـ.

وـاـذـ كـانـ لاـ بـدـ مـنـ اـتـخـادـ تـدـابـيرـ خـاصـةـ تـغـطـرـ قـيـادـةـ المـرسـىـ بـيـنـ لـكـمـ،ـ

الثانوي والتقني، تسمى «مركز التجهيز بالوسائل التعليمية والتقنية وصيانتها» وتدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر، ويمكن إنشاء فروع تابعة له بقرار مشترك بينه كاتب الدولة للتّعلم الثانوي والتّقني وزير التخطيط والتهيئة المعمارية ووزير المالية.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز فيما ياتي :

— يقتني ويخرج ويوزع التجهيزات المدرسية لحساب المؤسسات التابعة للقطاع،

— يضمون التجهيزات التعليمية وينسدها بقطع الغيار،

— يضم ويجب ويضبط الوسائل التربوية المسجلة في برنامج التجهيز الذاتي للمؤسسات التعليمية والثانوية والتّقنية،

— يدرب الموظفين على استعمال المقادير الصيانة،

— ينظم تداريب تجديد مسارات الموظفين العاملين وتحسين مستواهم،

— يوزع الوثائق النوعية المتعلقة بالوسائل التعليمية والتّعلمية الفرديّة، على الأقسام لاعلامهم وتتجديدهم معايير فهم.

الباب الثاني التنظيم الإداري

المادة 4 : يدير المركز مجلس إدارة ويسهر بمدحه تساهله لجهة تقييم استشارية.

المادة 5 : يحدد التدقيق الداخلي في المركز وفروعه بقرار وزير متفق بينه كاتب الدولة للتّعلم الثانوي والتّقني وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

ويمقتضي الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 26 دينار الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتّكوين،

— ويفترضي المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين العموميين بمسؤولياتهم،

— ويفترضي المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— ويفترضي المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 25 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 66 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

— ويفترضي المرسوم رقم 84 - 97 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 25 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات كتابة الدولة للتّعلم الثانوي والتّقني،

— ويفترضي المرسوم رقم 24 - 189 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتّعلم الثانوي والتّقني،

برسم مالي :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تهم جميع بالشخصية المعنوية والاستقلال الشامل، وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للتّعلم

المادة 20 : يتدالو مجلس الادارة في جميع القضايا التي تهم المركز وخصوصا نظامه الداخلي، ومشاريع الميزانية، وحساباته، وقبول الهبات والوصايا، وشراء العقارات وبيعها أو إيجارها في إطار التنظيم المعمول به.

المادة 21 : بعد مداولات مجلس الادارة نافذة المعمول بعد شهر من ارسال الحضر الى السلطة الوصية، الا اذا عارضتها صراحة منه السلطة او عدلت عن تطبيقها.

يجب أن تصادق السلطة الوصية صراحة على النظام الداخلي، في إطار التنظيم الجاري به العمل.

لا تنفذ المداولات الخاصة بالميزانية والحسابات والتنظيم العالى وقبول الهبات والوصايا الا بعد موافقة كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني المغير

المادة 22 : يعين مدير المركز بمرسوم بناء على اقتراح كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 23 : يكون جميع موظفى المركز تحت سلطة المدير.

ويعد هذا مقدمة العينانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

ويبرم جميع المتفقات والعقود والاتفاقات في إطار التشريع الجاري به العمل.

ويمثل المركز أمام المحاكم وفي كل أعمال الحياة المدنية.

ويعد في نهاية السنة المالية تقريرا جاما عن فشالي المركز، ثم يرسل الى السلطة الوصية مصحوبا برأى مجلس الادارة.

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 5 : يتكون مجلس الادارة من :

- كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني، أو ممثله رئيسا،

- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التعليم والتربية والبيئة العمومية،
- ممثل وزير التربية والتعليم الاساسى،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن نقابة عمال التربية والثقافة،
- ممثلين (2) ينتخبا من موظفو المركز.

المادة 6 : يحضر مدير المركز ومرافقه المالي حضورا استشاريا اجتماعات مجلس الادارة.

المادة 8 : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية برتيبة في السنة على، الاقل باستدعاء من رئيسه. ويمكنه ان يجتمع في دورة استثنائية بطلب من مدير المركز او من السلطة الوصية او من ثلث اعضائه.

ويتمكن مجلس الادارة أن يستشير اي شخص يرى فائدته في استشاراته نظرا لكتفاته في المواقف المسجلة في جدول الاعمال.

يمد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات. وتوجه الاستدعاءات مصحوبة بهدوء الأعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 9 : لا تصبح مداولاته مجلس الادارة اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه علي الاقل، وإذا لم يبلغ النصاب، يعقد مجلس الادارة اجتماعا جديدا في ثمانية أيام، وتتصبح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد اعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون الرئيس مرجحا.

تسجل مداولات مجلس الادارة في محاضير، وتقبل في سجل خاص ويوثقها الرئيس وكاتب الجلسات ويتحول كتابة مجلس الادارة مدير المركز.

الباب الثالث
التنظيم المالي

المادة ٦٧: يعرض مشروع العيزانية الذي يعده
المديرين على مجلس الادارة للمداولة في شأنه.
ويرسل الوزير الوصى هذا المشروع الى الوزير
المكلف بالمالية. ويلزم ان يحظى بالموافقة
المشتركة لهذين الوزيرين. في الاجل المحدد في
التنظيم المعمول به.

**المادة ١٨ : تتضمن ميزانية المركز بما
للموارد وبأيا للنفقات.**

وتشتمل الموارد على ما يأتي :

- اعانت التسيير وامتدادات التجهيز التي تمنحها الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،

- الهيئات والرماسيا بما في ذلك الهيئات التي تنهيها الدولة أو هيئات الأجنبية أو الدولية أو العمومية أو الخاصة،

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المركز.
وتنكون النفقات من نفقات التسيير والتجهيز،
وبصفة عامة من جميع النفقات الضرورية لتحقيق
اهداف المركز.

**المادة ٢٩ : تمسك حسابات المركب حسب
قواعد المحاسبة العمومية.**

**المادة 20 : يتولى المحاسبة وتداول الاموال
عون محاسب، طبقا للتنظيم المعمول به، وينتهي
او يعتمد وزير المالية.**

المادة ٢٢ : يخضع المركز لرقابة الدولة في
ال المجال المالي.

ويمارس المراقب العالمي للمركت، الذي
عيته وزیر المالية، مهامه طبقاً للتنظيم المعمول

الفصل الثالث

اللجنة التقنية الاستشارية

المادة ٢٤ : تساعد اللجنة التقنية الاستشارية
الدين، وتقوم أيضا بما يأتي :

ـ تبدى رأيهما التقى فى بناء نسخ
المركت،

- تساهُم في التنسيق وفي تنفيذ إشغال تصميم الوسائل التربوية وتجربتها،

● تساعد الأساتذة في أعمال البحث التي يقومون بها وترشدهم.

المادة ٥٩ : تكون اللجنة التقنية الاستشارية من :

— المدين المكلف بالبناء والتجهيز المدرسي في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني رئيساً،

- مدير التعليم في كنائس الدولة للتعليم الثانوي والتقني أو مثله،

- مدير المركز،
- مفتتح في تدريس العلوم الطبيعية،
- مفتتح في تدريس العلوم الفيزيائية،

- مفتشيه (ز) في التعليم التقني.
- مدرسيه (ز) في المواد التقنية.
- مدرسيه (ز) في المواد العلمية.

ويُمكِّن اللجنَة أن تستثِير أي شخص ثري في استشارته فائدة نظراً لكتاباته في المواضيع المسجلة في جدول الاعمال.

المادة ٢٦ : تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية كل ثلاثة أشهر على الأقل بمبادرة من رئيسها أو من مدير المركز أو من ثلثي أعضائه.

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقا للاحكم المبسوطة أدناه :

المادة ٢ : يتكون المركز الوطني للتعليم المعم بالراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون تحت سلطة المدير حسب الآتي :

ـ الكتابة العامة،

ـ المديرية الفرعية للبرمجة،

ـ المديرية الفرعية للبحث والتنشيط التربوي،

ـ المديرية الفرعية للوسائل السمعية البصرية،

ـ المديرية الفرعية للطبع والنشر،

ـ المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة،

ـ المحتوى.

المادة ٣ : تنظم الصالح في المديرية الفرعية للبرمجة، حسب الآتي :

ـ مصلحة البرمجة،

ـ مصلحة التنظيم،

ـ مصلحة البريد.

المادة ٤ : تنظم الصالح في المديرية الفرعية للبحث والتنشيط التربوي، حسب الآتي :

ـ مصلحة البرامج،

ـ مصلحة التنشيط التربوي.

المادة ٥ : تنظم الصالح في المديرية الفرعية للوسائل السمعية البصرية، حسب الآتي :

ـ مصلحة التصميم والتقييم،

ـ مصلحة التقنيات السمعية البصرية.

المادة ٦ : تنظم الصالح في المديرية الفرعية للطبع والنشر، حسب الآتي :

ـ مصلحة الانتاج،

ـ مصلحة التخزين والتوزيع.

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٨٣ يتضمن تنظيم المركز الوطني للتعليم بالراسلة والإذاعة والتلفزيون.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتعم،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٧ المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المركز الوطني للتعليم المعم والمتعم بالراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون ولا سيما المادة ٤ منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القسوارعد التطبيقية الخاصة بالوظائف النوعية،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالأمر رقم ٦٩ - ٣٧ المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه يحدد تنظيم المركز الوطني للتعليم المعم بالراسلة من

ـ بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة التقنيين للثانويات التقنية العلاجية ولاسيما المواد 5 و 7 و 8 و 9 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعليمي الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والمتصل بمعرفة اللغة الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 07 المؤرخ في 6 دצيمبر الاول عام 1402 الموافق 2 ديسمبر سنة 1982

المادة 7 : تنظم المصالح في المديريات الفرعية للمالية والوسائل العامة، حسب الآتى :

ـ مصلحة الموظفين،
ـ مصلحة المالية،

ـ مصلحة العتاد والصيانة.

المادة 8 : تنظم المصالح في الملحقات حسب الآتى :

ـ المصلحة الشرجوية،
ـ المصلحة التقنية،
ـ المصلحة الادارية،

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983.

وزير المالية
كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى
بوعلام بن حمودة
محمد العربي ولد خليفة

**كاتب الدولة للوظيفة العمومية
والاصلاح الاداري**
جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوى والتقنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

المادة ٤ : عدد المناسب المردودة ٢٨٥ مدفها.

المادة ٥ : يجب أن تتضمن ملفات الترشح الوثائق التالية :

ـ طلب المشاركة في المسابقة بخط المترشح،

ـ نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة هائلية أو

فردية للحالة المدنية،

ـ مجلد الخدمات يوضح بالخصوص صفة المرسم في الدرجة المطلوبة وعدد سنوات الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للمسلمين،

ـ شهادات العمل وصورة مصدقة طبق الأصل للدبلوم التقني السامي مع اثبات ٧ سنوات المطلوبة من النشاط المهني بالنسبة للتقنيين السامين،

ـ تصريحًا يلتزم فيه المترشح بمتابعة التداريب ودروس التحضير للمسابقة ويقبول أي منصب يعين فيه في حالة نجاحه،

ـ نسخة مصدقة طبق الأصل لستخرج السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ان القاضي الامر.

المادة ٦ : تتضمن المسابقة المذكورة للاختبارات الكتابية التي تتبع امكانيّة القبول والاختبارات الشفوي والتطبيقي التاليين :

(١) الاختبارات الكتابية لامكانية القبول :

ـ الاختبارات الكتابية المشتركة

ـ اختبار في موضوع ذي طابع سياسي او تربوى او اجتماعى.

المدة : ٣ ساعات، المعايير ٣

وكل علامة تقل عن ٥ مع ٢٠ توجيه الانقسام.

ـ اختبار في التربية التطبيقية،

المدة : ٣ ساعات، المعايير ٣

وكل علامة تقل عن ٧ مع ٢٠ توجيه الانقسام،

المدل والمتمم للمرسوم رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي السادس لأساتذة التعليم الثانوي والتقني،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الصورية،

يعترفان بما يلي :

المادة الأولى : تنظم كهنسامة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى مسابقة على أساس اختبارات للالتحاق بسط kak أسانذة التعليم الثانوى والتقنى.

المادة ٢ : تتضمن هذه المسابقة :

ـ للأماذنة التقنيين في الثانويات التقنية الذين لهم ٦ سنوات من الخدمة الفعلية مرسمين في هذا الإطار،

ـ لحاملي دبلوم تقني سام في الفروع الصناعية أو التجارية أو شهادة معاذلة لها شريطة أن يشعروا أنهم طارعوا عملاً مهنياً لمدة ٧ سنوات،

يجب لا يتجاوز عمر المترشحين ٥٥ عاماً يوم اجراء المسابقة.

المادة ٣ : يمكن تأثير المد الاعلى للسن العقر في المادة حمن هذا القرار بخمس (٥) سنوات (ستة عن كل طفل تحت الكفالة) وبعشرون (٢٠) سنة بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقاً لاحكام المرسوم رقم ٩٢ - ٤٣ المؤرخ في ٢٥ يناير سنة ١٩٧٢ المشار اليه أعلاه،

ب - اختبار في الرسم البياني والتكنولوجيا والآلية.	المدة : 4 ساعات، المعامل 4.	وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.
ـ شعبة الإلكترونيك :	ـ شعبة الإلكترونيك :	ـ شعبة الإلكترونيك :
ـ 1 - اختبار في الإلكترونيك.	ـ 1 - اختبار في الإلكترونيك.	ـ 1 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون في المسابقة بمدير هذه اللغة.
ـ المدة : 3 ساعات، المعامل 3.	ـ المدة : 3 ساعات، المعامل 3.	ـ المدة : ساعة واحدة.
ـ وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.	ـ وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.	ـ وكل علامة تقل عن 4 من 20 توجب الاقسام.
ـ ب - اختبار في الرسم البياني والتكنولوجيا والآلية.	ـ ب - اختبار في الرسم البياني والتكنولوجيا والآلية.	ـ ب - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون في المسابقة بمدير هذه اللغة.
ـ المدة : 4 ساعات، المعامل 4.	ـ المدة : 4 ساعات، المعامل 4.	ـ المدة : ساعة واحدة.
ـ وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.	ـ وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.	ـ وكل علامة تقل عن 4 من 20 توجب الاقسام.
ـ شعبة البناء الميكانيكي والبناء المعدني :	ـ شعبة البناء الميكانيكي والبناء المعدني :	ـ شعبة البناء الميكانيكي والبناء المعدني :
ـ 1 - اختبار في الميكانيك التطبيقي.	ـ 1 - اختبار في الميكانيك التطبيقي.	ـ 1 - اختبار في الرياضيات التطبيقية.
ـ المدة : 3 ساعات، المعامل 3.	ـ المدة : 3 ساعات، المعامل 3.	ـ المدة : 3 ساعات، المعامل 3.
ـ وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.	ـ وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.	ـ وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقسام.
ـ ب - اختبار في تكنولوجية البناء وتحليل الصنائع.	ـ ب - اختبار في تكنولوجية البناء وتحليل الصنائع.	ـ ب - اختبار في المحاسبة.
ـ المدة : 3 ساعات، المعامل 5.	ـ المدة : 3 ساعات، المعامل 5.	ـ المدة : 4 ساعات، المعامل 5.
ـ وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.	ـ وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.	ـ وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.
ـ ج - اختبار في التكنولوجيا.	ـ ج - اختبار في التكنولوجيا.	ـ ج - اختبار في تنظيم المؤسسات.
ـ المدة : ساعتان، المعامل 5.	ـ المدة : ساعتان، المعامل 5.	ـ المدة : 4 ساعات، المعامل 5.
ـ وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقسام.	ـ وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقسام.	ـ وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقسام.
(2) الاختباران الشفوي والتطبيقي :		
ـ الاختبار الشفوي بالنسبة لجميع الشعب. يتمثل هذا الاختبار في حوار مع اللجنة والقصد منه تقييم المعارف والكفاءات المهنية لدى المرشح.		

ـ الاختبار الشفوي بالنسبة لجميع الشعب. يتمثل هذا الاختبار في حوار مع اللجنة والقصد منه تقييم المعارف والكفاءات المهنية لدى المرشح.	ـ الاختبار الشفوي بالنسبة لجميع الشعب. يتمثل هذا الاختبار في حوار مع اللجنة والقصد منه تقييم المعارف والكفاءات المهنية لدى المرشح.	ـ الاختبار الشفوي بالنسبة لجميع الشعب. يتمثل هذا الاختبار في حوار مع اللجنة والقصد منه تقييم المعارف والكفاءات المهنية لدى المرشح.
ـ المدة : 3 ساعات، المعامل 3.	ـ المدة : 3 ساعات، المعامل 3.	ـ المدة : 3 ساعات، المعامل 3.
ـ وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.	ـ وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.	ـ وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.
ـ شعبة الكهرباء التقنية.	ـ شعبة الكهرباء التقنية.	ـ شعبة الكهرباء التقنية.
ـ 1 - اختبار في الكهرباء التقنية.	ـ 1 - اختبار في الكهرباء التقنية.	ـ 1 - اختبار في الكهرباء التقنية.
ـ المدة : 3 ساعات، المعامل 3.	ـ المدة : 3 ساعات، المعامل 3.	ـ المدة : 3 ساعات، المعامل 3.
ـ وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.	ـ وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.	ـ وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقسام.

وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية
للتربية والطنمية.

المادة ٢٣ : تتشكل لجنة القبول المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القرار كالتالي :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيساً
 - ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الادارى، عضواً
 - مدير الموظفين والتقويم بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى أو ممثله، عضواً
 - مفتش التعليم الثانوى والتقويم الذى ترأس لجنة الامتحان، عضواً
 - استاذ مرسم في التخصص، عضواً

المادة ٤٤ : يعين المرشحون الناجعون أسماءدة للتعليم الثانوى والتقنى متعمرين . وهم ملزمون بمتابعة كل الدرس أو التجمىع أو التمرинيات التطبيقية أو البيداخوجية التي تنظم من أجلهم .

المادة ١٥ : يفقد المرشح فائدة تجاهه في المسابقة اذا لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الأكثر من يوم اشعاره بتعيينه في هذا المنصب.

المادة ١٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى العمومية والاصلاح الادارى

چلول الغطیب

مدة التحضير : 20 دقيقة، الاستجواب : 15 دقيقة، المعامل 2 وكل علامة تقل عن 6 من 20 توجب الاقسام.

٤- اختبار تطبيقي بالنسبة للتقنيات الصناعية،
تحليل الصنع، الایصال، القياسات، والمراقبة
انطلاقا من وثائق أو آجهزة متعلقة بتخصص
المرشح.

المدة : 4 ساعات، المعامل 5.

وكل علامة تقل عن 8 من 20 توجب الاقسام.

المادة ٧ : يلحق ببرنامج المسابقة باصل هذا القرار.

المادة 8 : يضبط قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في هذه المسابقة كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني.

وتنشر القائمة بواسطة المدقق في المؤسسات
التابعة لكتابية الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة ٩ : تتشكل لجنة الامتحان التي يعينها
كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى كالالتى :

— مفتش للتعليم الثانوى والتكوين، رئيساً
— أستاذة مرسمن،

- وعند الضرورة يستعان بأشخاص آخرين
تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءات المطلوبة.

المادة ١٥ : يجب ارسال ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القرار الى كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، عن طريق السلم الاداري.

ويقفل دفتر التسجيلات قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة II : تجرى اختبارات هذه المسابقة باللغتين الفرنسية، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1983.

المادة ١٢ : يضبط قائمة المترشحين الناجحين
كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بناء على
اقتراح لجنة القبول.

- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 20 يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم المسابقة لتوظيف المساعدين التربويين وشهادة الكفاءة لتعيين المساعدين التربويين.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الولعنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تجرى من امام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970، وبالنسبة لسنة 1983، مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المساعدين التربويين في مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2 : توزع المناصب المفروضة التي عددها 1875 حسب الآتى :

ولاية الجلفة :	20
ولاية أدرار :	25
ولاية الشلف :	40
ولاية سطيف :	80
ولاية أم البواقي :	35
ولاية باتنة :	50
ولاية بجاية :	70
ولاية بسكرة :	30
ولاية عنابة :	30
ولاية قسنطينة :	40
ولاية قسنطينة :	80
ولاية المدية :	60
ولاية مستغانم :	30
ولاية المسيلة :	70
ولاية تلمسان :	70
ولاية معسكر :	50
ولاية تيزى وزو :	100
ولاية ورقلة :	35
ولاية دمياط :	80

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المساعدين التربويين في مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمفسر والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحريين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وظيفة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 22 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بموجبه الامكان المطلقة على الموظفين المترشحين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو 1968

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1968 والمتصل بمعرفة اللغة الولعنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 307 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التربويين المؤسسين لمؤسسات التعليم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 225 المؤرخ في 5 شعبان عام 1392 الموافق 6 يونيو سنة 1982

- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 16 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاهوان العموميين،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يعتمد السيد عبد القادر بسور، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من 18 غشت سنة 1983.

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يتضمن اعتماد عون لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يعتمد السيد شعبان بن دنيا، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من 18 غشت سنة 1983.

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد عون لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يعتمد السيد كمال زمولي، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من 21 غشت سنة 1983.

المادة 5 : تجرى اختبارات هذه المسابقة ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1983 في مستوى مديريات التربية والثقافة.

المادة 4 : يقفل دفتر التسجيلات قبل شهر من تاريخ المسابقة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة
الثانوي والتكنى العمومية والإصلاح
الإداري محمد العربي ولد خليفة
جلول الخطيب

كتابة الدولة للمشروعات الاجتماعية

قراراً مؤرخاً في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يتضمن اعتماد عوينين لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يعتمد السيد عبد القادر زوابية، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من 18 غشت سنة 1983.